جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# زوال العقد في القانون المدني الجزائري

**مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون أعمال**

**من تقديم الطلبة :**

**زعير ريان**

**ضيفي ايناس**

**تحت اشراف :**

**أ. لعلاوة سعاد**

**لجنة المناقشة**

| الاسم و اللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| أ.د يسعد فضيلة | أستاذة محاضرة قسم "أ" | رئيسا |
| أ. سعاد لعلاوة | استاذ مساعد قسم "أ" | مشرفا ومقررا |
| د. خليفي أسماء | أستاذة محاضرة قسم "أ" | مناقشا |

**دورة جوان 2026**

# شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الذي وهبنا العقل والعلم واعاننا على إتمام هذا البحث، ووفقنا لبلوغ هذه الغاية، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين.

ولقوله تعالى: "لئن شكرتم لأزيدنكم"، و لقول رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

يطيب لنا في هذا المقام

وقبل أن نطوي صفحات هذا العمل المتواضع، و لأن الوفاء يقتضي أن يرد الفضل لأهله ان نتقدم بأصدق وخالص عبارات الشكر والتقدير، وأسمى معاني العرفان والامتنان إلى من حملوا أسمى رسالة في الوجود، جميع الأساتذة الكرام، ونخص بالذكر الأستاذة الفاضلة والمشرفة لعلاوة سعاد ، التي لم تكل ولم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة ونصائحها السديدة وكانت لنا نعم السند والموجه طيلة مسار إعدادنا لهذه المذكرة، وقدمت لنا النصح والإرشاد والملاحظات بصدر رحب فكان لخبرتها وعلمها الأثر البالغ في إخراج هذا العمل فلها منا كل الشكر ونسأل الله لها دوام الصحة والعافية.كما يشرفنا أن نتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا وامتنانا إلى كافة أساتذتنا الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول قراءة عملنا ومناقشته واثرائه بملاحظاتهم القيمة وتوجيهاتهم العلمية، ووضع إرشاداتهم المتميزة، فإنه لمن دواعي فخرنا و إعتزازنا مناقشـــــة هذا البحـــــث من طرف كل من الأستـــــاذة الدكتورة:

يسعد فضيلة (رئيساً)، والدكتورة خليفي أسماء (مناقشا)، فجزاهم الله عنا خير الجزاء، فكنتم لنا مصدر إلهام وخير مرشد.

ولا يفوتنا أن نتقدم بأطيب آيات الشكر والعرفان إلى جميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة سكيكدة على ما قدموه لنا، وكانوا نبراسا يضيء لنا طريقا للمعرفة، وخير مثال وقدوة إلى غاية بلوغنا هذا المقام.

شكراً لكم

جزاكم الله خيراً

وأدامكم الله منارة للعلم، وحفظكم ذخراً للوطن

# إهداء

الحمد لله أولًا وآخرًا، الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل، فله سبحانه كل الشكـر والثناء على نعمه التي لا تعد ولا تُحصى.

إلى أبي العزيز، سندي وفخري، الذي كان دعمه وتشجيعه مصدر قوة لي في كل خطوة.

إلى أمي الغالية، رمز الحب والعطاء، التي كانت دعواتها ترافقني دائمًا وتمنحني الأمـــل والصبر.

وإلى أختي العزيزة التي ساندتني ووقفت إلى جانبي بكل حب ودعم، وآمنت بقدراتي حينما ظن الجميع أنني سأفشل.

إلى كل من دعمني وساندني ولو بكلمة طيبة، وكان له أثر جميل في مسيرتي الدراسيـــة.

وإلى نفسي، التي صبرت واجتهدت وتحدّت الصعوبات حتى وصلت إلى هذه اللحظـــــة.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع .

ريان زعير

# إهداء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد الشكر لله عز وجل – الذي أنار لي الدرب و فتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة لإتمام هذه المذكرة فله الحمد والشكر حمدا طيباً مباركاً يليق بجلاله.

إلى نفسي الطموحة التي لم تخدلني يوماً ، إلى كل قطرة عرق وسهر الليالي وتعب الأيام إلى تلك الروح التي صمدت وتجاوزت كل العقبات وأصرت على الوصول إلى ذاتي التي لم تستسلم إلى إرادتي التي لم تنكسر و عزيمتي التي لم تضعف إلى الصوت الذي كان يخبرني دائما اني أستطيع اهدي ثمرة هذا الجهد.

خاص إلى نفوس عزيزة جداً حاضرة في الوجدان مجهولة للعيان، معلومة لصدقي ووفائي إليكم انتم يا من تركتم أثرا طيباً ومنحتموني الدعم في صمت أهدي هذا النجاح راجية أن يبلغكم امتناني حيثما كنتم.

ضيفي إيناس

# مقدمة

يعتبر العقد من أهم التصرفات القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع، إذ يشكل الوسيلة الأساسية التي يلجأ إليها الأشخاص لتحقيق مصالحهم المختلفة وإشباع حاجياتهم الشخصية، سواء كانت ذات طابع مالي أو غير مالي. كما يعد من أهم مصادر الالتزام، لكونه ينشئ روابط قانونية تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بين أطرافه، الأمر الذي أكسبه مكانة بارزة في مختلف التشريعات. ولأهمية العقد وما يؤديه من دور في تحقيق الاستقرار القانوني والاقتصادي والاجتماعي، أولاه المشرع الجزائري عناية خاصة، فنظم أحكامه ضمن نصوص القانون المدني وحدد أركانه وشروط صحته، وآثاره، وطرق زواله.

ولقد عرف المشرع الجزائري العقد في المادة 54 من القانون المدني بأنه: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح، أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، إذ ينشأ العقد صحيحاً بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين، سواء كان تعبيراً صريحاً أو ضمنياً. ولصحة العقد لا بد أن تتوفر فيه أركان موضوعية تتمثل في التراضي، والمحل، والسبب، وهي الشروط الجوهرية التي لا ينعقد العقد صحيحاً بدونها، إذ يقصد بالتراضي توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين كاتفاق البائع والمشتري على بيع شيء بثمن محدد. وقد اشترط المشرع أن يكون الرضا سليما خاليا من عيوب الإرادة كالغلط، أو التدليس، أو الإكراه، ومن العيوب التي تؤثر في صحة التراضي أيضاً نقص الأهلية، إذ يشترط أن تتوافر في المتعاقد أهلية التعاقد، ويقصد بها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية ويقصد بالمحل الشيء الذي يرد عليه العقد، أي موضوع العقد، سواء كان نقل ملكية شيء أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، ويشترط أن يكون المحل موجوداً أو ممكن الوجود مشروعاً، ومعيناً أو قابلاً للتعيين. أما السبب فهو الغاية أو الهدف القانوني الذي يدفع المتعاقد إلى الالتزام، فسبب التزام المشتري بدفع الثمن هو الحصول على المبيع، وسبب

التزام البائع بتسليم المبيع هو الحصول على الثمن، ويشترط أن يكون السبب مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

كما يشترط القانون الشكلية في بعض العقود الخاصة التي لا تنعقد إلا باتخاذ شكل معين يحدده القانون. ومتى استوفى العقد هذه الأركان انعقد صحيحاً وأصبح ملزما للمتعاقدين، فيرتب حقوقاً والتزامات يتعين احترامها وتنفيذها كما تم الاتفاق، تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

غير أن مصير هذا العقد قد يكون مآله الزوال ويقصد بزوال العقد انقضاء الرابطة العقدية وانتهاؤها. ويتخذ هذا الزوال مظهرين:

فينقضي العقد بتنفيذ التزاماته الناشئة عنه وبراءة ذمة المدين منها إما بالوفاء، وهو قيام المدين بتنفيذ ما تعهد به طوعاً، سواء تعلق الأمر بدفع مبلغ مالي، أو القيام بعمل، أو تسليم شيء معين ويعتبر الوفاء أحد الطرق الرئيسية لانقضاء الالتزام طبيعيا، كما يزول وينتهي الالتزام بما يعادل الوفاء من خلال تقديم مقابل أو تحقق سبب قانوني آخر يؤدي إلى براءة ذمة المدين وتحقق الغاية المقصودة، ويكون أثره كأثر الوفاء. و يزول العقد أيضا بانقضاء التزاماته دون الوفاء بها لأسباب تخرج عن إرادة الطرفين.

وفي مقابل ذلك، قد يزول العقد عن طريق البطلان جزاء اختلال ركن من أركان انعقاده أو شرط من شروط صحته، ويكون البطلان إما مطلقا أو نسبيا، كما قد يزول العقد الصحيح بانحلاله و انفكاك رابطته العقدية و هو قد وصل مرحلة التنفيذ كنتيجة لإخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه وغيرها من أسباب الانحلال، وهو ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل من خلال هذا البحث.

**أهمية الموضوع**

لموضوع زوال العقد في القانون المدني الجزائري أهمية بالغة، بالنظر إلى ما يترتب عليه من آثار قانونية تمس مراكز المتعاقدين والغير، خاصة فيما يتعلق بمصير الحقوق

والالتزامات الناشئة عن العقد بعد زواله، كما تظهر أهميته من خلال كثرة المنازعات العملية المرتبطة بالبطلان والفسخ والانفساخ وانقضاء العقود، الأمر الذي يجعل دراسة هذا الموضوع ضرورة لفهم الأحكام المنظمة له.

**أسباب اختيار الموضوع**

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية، تتمثل في الميول إلى دراسة القانون المدني باعتباره الشريعة العامة والمصدر الرئيسي الذي يتم العودة إليه في غياب نص خاص، وأسباب موضوعية، تتمثل في الرغبة في التعمق في دراسة الأحكام المتعلقة بزوال العقد، وبيان مختلف الأسباب المؤدية إليه، إضافةً إلى محاولة توضيح الآثار القانونية المترتبة على ذلك.

**أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الأسباب القانونية المؤدية إلى زوال العقد، إضافة إلى توضيح الآثار القانونية التي تترتب على زواله سواء بالنسبة للمتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير، مع محاولة تبسيط مختلف المفاهيم القانونية المرتبطة بهذا الموضوع.

**الدراسات السابقة**

– مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، من إعداد الطالبة حمادوش حياة والطالب حطابي أحمد، بعنوان: "أحكام انقضاء العقد في القانون المدني الجزائري"، حيث تناولت الدراسة انقضاء العقد بالوفاء وانقضاء العقد بما يعادل الوفاء دون التطرق إلى الآثار.

– مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، من إعداد الطالبتين هدروق كهينة وفرقان مريم، تحت عنوان: "زوال العقد في القانون المدني الجزائري"، وحيث ارتكزت الدراسة على إبراز مصير الحقوق التي اكتُسبت في حالة زوال العقد.

– كما تناولت العديد من الدراسات القانونية موضوعات تتعلق بالبطلان والفسخ وانقضاء الالتزام دون الوفاء به وآثارها القانونية، غير أن أغلب هذه الدراسات عالجت كل موضوع بصورة مستقلة، في حين نحاول من خلال هذه الدراسة الإحاطة بموضوع زوال العقد بمختلف صوره ضمن إطار موحد يجمع بين أسباب زوال العقد وآثاره القانونية.

**صعوبات الدراسة**

واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث بعض الصعوبات، من أبرزها :

- تشعب موضوع زوال العقد وتداخله مع عدة مفاهيم قانونية متقاربة، الأمر الذي استوجب التدقيق والتمييز ما أخذ وقتا ليس بالقليل.
- و أما الصعوبة الثانية فهي الضغط الذي صاحب ضيق الوقت لإعداد هذه المذكرة.
- الاعتماد على الإمكانيات الذاتية في كتابة وإخراج المذكرة على الصورة المطلوبة ما أوقعنا في متاعب كثيرة لعدم الخبرة اللازمة.

**إشكالية الدراسة**

وانطلاقا مما سبق، تبرز الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة والمتمثلة في:

كيف نظم المشرع الجزائري الآليات القانونية المؤدية لزوال العقد في القانون المدني؟ وما هي أثار هذا الزوال بالنسبة لأطراف العقد وللغير في ظل التمييز بين الانقضاء الطبيعي للالتزامات العقدية وبطلان العقد وانحلاله ؟

**المنهج المتبع في الدراسة**

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي كمنهج رئيسي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية و وصف مختلف المفاهيم المتعلقة بزوال العقد في نطاق بيان أسبابه وآثاره.

**خطة الدراسة**

تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول: خصصناه لدراسة الأسباب القانونية لزوال العقد، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول زوال العقد بانقضاء الالتزامات الناشئة عنه ، بينما خصصنا المبحث الثاني لزوال العقد بالبطلان و الانحلال.

و أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الآثار المترتبة على زوال العقد في القانون المدني الجزائري، وقد قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الآثار المترتبة عن زوال العقد عن طريق انقضاء الالتزامات العقدية، بينما خصصنا المبحث الثاني للآثار المترتبة عن زوال العقد بالبطلان وبالانحلال.

و ختمنا الدراسة بخاتمة جمعنا فيها أهم النتائج المستخلصة.

# الفصل الأول: الأسباب القانونية المؤدية لزوال العقد

## الفصل الأول: الأسباب القانونية المؤدية لزوال العقد

مما لا شك فيه أن كل عقد يبرم مآله الزوال، فمن غير الممكن أن يبقى التزام المدين قائما طوال حياته تجاه الدائن لأن الأصل هو براءة الذمة. ولذلك فبمجرد نشأة الالتزام العقدي صحيحا يلتزم المتعاقدان بتنفيذ التزاماتهما المتفق عليها و هذا هو الطريق الطبيعي لانقضاء العقد إذ يزول العقد و ينقضي طبيعيا بوفاء المدين بما التزم به تجاه الدائن على الوجه المتفق عليه فيما بينهما، أو ينقضي بما يعادل الوفاء، فيحصل الدائن بذلك على ما يعادل حقه، و قد ينقضي العقد دون الوفاء حيث لا يتلقى الدائن حقه أو ما يعادله، ويتحقق ذلك بالإبراء أو استحالة التنفيذ أو التقادم المسقط.

غير أن هناك طريقاً غير طبيعي لانقضاء العقد يتمثل في بطلان العقد الذي يعتبر جزاء قانونيا لعدم توفر أحد أركان العقد أو أحد شروط صحته، بالإضافة إلى انحلال العقد الذي يطرأ على عقد تم صحيحا.

سنتطرق في هذا الفصل لدراسة الزوال الطبيعي للعقد (المبحث الأول)، والزوال غير الطبيعي للعقد (المبحث الثاني).

## المبحث الأول:الزوال الطبيعي للعقد

يزول العقد بوفاء المتعاقدين بالتزاماتهم العقدية أو بما يعادلها، و هذا الذي يعبر عنه بالانقضاء الطبيعي للالتزام، حيث ينقضي العقد و يزول تبعا لانقضاء التزاماته (المطلب الأول) و قد تنقضي الالتزامات بين المتعاقدين و لكن دون الوفاء بها في الأحوال التي قررها القانون (المطلب الثاني)و هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث.

### المطلب الأول:انقضاء العقد بالوفاء وما يعادله

إن الوفاء بالالتزام العقدي هو الطريق المألوف لانقضاء العقد، غير أنه قد يلجا المدين إلى طرق أخرى للوفاء بالتزامه العقدي تكون معادلة للوفاء المتفق عليه في العقد،ووفقا لذلك سنخصص (الفرع الأول) لانقضاء العقد بالوفاء، بينما سنخصص(الفرع الثاني)لانقضاء العقد بما يعادل الوفاء.

#### الفرع الأول:انقضاء العقد بالوفاء

يعد الوفاء بالالتزام الطريق الطبيعي لانقضاء العقد، ويكون بتنفيذ المدين لما التزم به اتجاه الدائن. وللإحاطة بدراسة الوفاء نتطرق إلى أطراف الوفاء (أولا)، ومحل الوفاء (ثانيا).

**أولا:طرفا الوفاء**

**1-الموفي:**

وفقا لما جاء في المادة 258 من القانون المدني الجزائري فإن الوفاء يكون من المدين كأصل عام، باعتباره المدين بالالتزام العقدي، وقد يتم الوفاء من نائبه الاتفاقي أو القانوني كالوكيل أو الولي أو الوصي أو القيم.

"وإلى جانب ذلك فإنه يصح الوفاء من غير المدين، وقد يكون لهذا الغير مصلحة في الوفاء كالمدين المتضامن أو الكفيل، باعتباره ملزما مع المدين أو عن الدين، أو حائز العقار

المرهون الذي اشتراه ، فيوفي الدين حتى يطهر العقار من الرهن ، ومن ناحية أخرى فإنه يجوز لغير المدين أن يوفي بالدين ولو انتفت لديه مصلحة في هذا الوفاء".[1]

غير أنه يجوز لدائن رفض الوفاء من الغير في حالتين هما:

إذا نص الاتفاق على أن ينفد المدين الالتزام العقدي بنفسه، أو استوجبت طبيعة الاتفاق ذلك، بحيث لا يمكن لغيره أن يحل محله في تنفيذ الالتزام العقدي، كما لو كان المدين مطربا تعهد بإحياء حفلة، أو رساما تعهد برسم صورة، أو جراحا مشهورا تعهد بإجراء عملية جراحية.

أو في حالة ما إذا اعترض المدين على الوفاء من الغير وأبلغ الدائن بهذا الاعتراض، فلدائن الحرية في قبول هذا الوفاء أو رفضه، حيث نصت المادة 258 فقرة ثانية على أنه :"كما يصح الوفاء أيضا مع التحفظ السابق ممن ليست له مصلحة في الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته. غير أنه يجوز لدائن رفض الوفاء من الغير، إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن بهذا الاعتراض".[2]

في حين أنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفع .[3]

1–فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، شرح النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني(الآثار– الأوصاف–الانتقال–الانقضاء–الإثبات)،منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2001،ص248

2–العيشي عبد الرحمان، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة ،2024،ص195.

3–المادة 259الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن أحكام القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 14/88 المؤرخ في 20 جوان 1988 والمعدل بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتضمن أحكام القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 2007/31.

**-الشروط الواجب توافرها في الموفي:**

تنص المادة 260 من القانون المدني على أنه :"يشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفي مالكا لشيء الذي وفى به، وأن يكون ذا أهلية للتصرف فيه ".يتضح من نص المادة أنه لصحة الوفاء سواء قام به المدين أو شخص من الغير شرطان أساسيان هما:

## أ- أن يكون الموفي مالكا للشيء الذي وفى به:

يشترط أن يكون الموفي مالكا للشيء الذي يفي به الدين، فمن غير الممكن أن يتم وفاء دينه بشيء لا يملكه، إذ أن الوفاء تصرف قانوني يترتب عليه نقل ملكية الشيء محل الوفاء إلى الدائن، ففي حال ما إذا قام الموفي بوفاء دينه بشيء لا يملكه،كان الوفاء قابلا للإبطال على غرار بيع ملك الغير .[1]وعلى ذلك فلدائن إبطال الوفاء، تجنبا لاسترداد المالك الحقيقي لشيء محل الوفاء، كما له أن يطالب الموفي بالوفاء مرة أخرى.[2]

غير أنه يكون الوفاء في هذه الحالة صحيحا، إذا أقره المالك الحقيقي للشيء محل الوفاء، حيث ينفد في مواجهته، فتنتفي مصلحة الموفي له في إبطال الوفاء.[3]

## ب- أن يكون ذا أهلية للتصرف فيه:

إذا كان الموفي ناقص الأهلية كان الوفاء قابلا للإبطال لمصلحته، إلا أنه يشترط ثبوث مصلحته في التمسك بالإبطال، كما لو تم الوفاء من غير المدين، أو كان الوفاء بشيء تزيد قيمته عما حدده الاتفاق.[4]فإذا لم تتحقق له مصلحة في إبطال الوفاء، فإن له أن يبقي الوفاء

1-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام (الأوصاف –الحوالة – الانقضاء)، الطبعة الثالثة،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،1998،ص647.

2-محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات (أحكام الالتزام) دراسة مقارنة بين القوانين العربية، دار الهدى ،الجزائر،2010، ص303

3-فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص249.

4- فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص250.

قائما فينقضي به الدين، ولا يطلب إبطاله إذ لا مصلحة له في ذلك، كما لا يستطيع الدائن إبطاله إذ لا مصلحة له في الإبطال.[1]

أما في الحالة التي يتم الوفاء فيها من غير المدين، فإن للموفي الحق في طلب إبطال الوفاء لنقص أهليته سواء لحقه ضرر أو لم يلحقه ضرر جراء هذا الوفاء.

**2-الموفي له:**

تنص المادة 267 من القانون المدني على أنه:

"يكون الوفاء للدائن أو لنائبه. ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين، من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن، إلا إذا كان متفقا على أن الوفاء يكون للدائن شخصيا".

يلاحظ من نص المادة أن الوفاء يتم للدائن أو لنائبه كأصل عام، إلا أنه يمكن الوفاء لغير الدائن الذي يحمل مخالصة صادرة من الدائن في استيفاء الدين، مالم يتم الاتفاق على أن الوفاء يكون للدائن شخصيا.[2]

**أ-الوفاء للدائن أو لنائبه:**

الأصل في الوفاء أن يكون للدائن، لما له من مصلحة في استيفاء دينه وإبراء ذمة مدينه منه، وليس من الضروري أن يكون الدائن هو الذي كان دائنا وقت نشوء الدين، بل المهم أن يكون هو الدائن وقت استيفاء الدين، ذلك أن الدائن قد يتغير في الفترة ما بين نشوء الدين واستيفائه.[3]

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق،ص650.

2- المادة 267 من القانون المدني الجزائري.

3-عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق،ص712

"ويشترط لصحة الوفاء أن يكون الدائن أهلا لاستيفاء الدين، فإن كان قاصرا وجب أن يتم الوفاء لنائبه القانوني كالوصي"[1].ففي حال ما إذا تم الوفاء للدائن القاصر كان الوفاء قابلا للإبطال، إلا أنه ينقلب صحيحا إذا أصبح الدائن أهلا لاستيفاء الدين بأن بلغ سن الرشد.

ويجوز أن يكون الوفاء كذلك لنائب الدائن، حيث يجب عليه أن يثبث صفته كنائب عن الدائن، سواء كانت النيابة قانونية كما في حالة الولي أو الوصي، أم كانت اتفاقية كما في حالة الوكيل ويعد الوفاء لنائب الدائن وفاء قانونيا مبرئا لذمة المدين الموفي[2].

**ب- الوفاء لغير الدائن:**

إذا حصل الوفاء لغير الدائن أو لنائبه، فإنه يكون غير نافد في حقه بمعنى أنه لا يبرئ ذمة المدين، الذي يبقى ملزما بالوفاء مرة ثانية، إلا أنه هنالك طائفة من الاستثناءات يكون فيها الوفاء لغير الدائن صحيحا والتي نصت عليها المادة 268 مدني بنصها:"الوفاء لغير الدائن أو لنائبه لا يبرئ ذمة المدين، إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء، أو عادت عليه منفعة منه، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته"[3].

ويستخلص من هذا النص أن الوفاء لغير الدائن الذي لا صفة له في استيفاء الدين، يقع باطلا فلا يبرئ ذمة المدين، وبمعنى أصح غير نافد في حق الدائن، غير أن هذا الوفاء يصح في حالات ثلاثة استثنائية هي:[4]

[1]-العيشي عبد الرحمان، المرجع السابق،ص197.

3-ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، آثار الحقوق الشخصية (أحكام الالتزامات)، المجلد الأول:وسائل تفيد الحقوق الشخصية ، القسم الثاني :الوفاء والتنفيذ بما يعادل الوفاء، دراسة موازية في القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي والمصري والقانون الإنجليزي والفقه الإسلامي،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006،ص50

[3]-العيشيعبد الرحمان، المرجع السابق،ص198.

[4]-محمد صبري السعدي،المرجع السابق، ص306.

**الحالة الأولى: إقرار الدائن للوفاء**

إذا قام المدين بالوفاء لغير الدائن، كأن قام بوفاء الدين لشخص أجنبي مع علمه بأنه ليس هو الدائن الأصلي ولا نائبه، فيعد الوفاء في هذه الحالة باطلا فلا تبرئ ذمته من الدين الذي عليه لدائنه، إلا في حال ما إذا أقر الدائن الأصلي بالوفاء الحاصل. ومن ثمة يصبح ساريا في حق الدائن، إذ يجعل هذا الإقرار الموفي له بمثابة وكيل عن الدائن في قبض الدين لأن الإجازة اللاحقة وكالة سابقة.[1]

**الحالة الثانية: منفعة تعود على الدائن من الوفاء**

إذا قام المدين بوفاء الدين لغير الدائن وعادت على الدائن منفعة من هذا الوفاء، ومثال ذلك أن يقوم المدين بالوفاء لدائن الدائن، فيكون هذا الوفاء صحيحا بقدر ما تبرئ به ذمة الدائن،فتبرئ ذمته من الدين الذي عليه لدائنه بقدر المنفعة التي عادت على الدائن.[2]

**الحالة الثالثة: الوفاء للدائن الظاهر**

إن الوفاء للدائن الظاهر، أي الشخص الذي يظهر أمام الجميع أنه الدائن الحقيقي، يبرئ ذمة المدين إذا كان حسن النية، أي أنه لا يعلم بأن الموفي له هو الدائن الظاهر وليس الدائن الحقيقي، ويجوز لهذا الأخير أن يعود على الدائن الظاهر بالتعويض إذا كان سيء النية على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية.[3]

**ثانيا: محل الوفاء**

محل الوفاء كأصل عام هو الشيء المستحق أساسا، للدائن على المدين، أي هو ما التزم المدين بأدائه لدائنه، كاملا غير منقوص، بمعنى أنه يجب أن يكون الوفاء بكل الشيء المستحق لا بعضه،هذا وقد يكون محل الوفاء ديون متعددة في ذمة المدين لدائن.

[1]–ياسين محمد الجبوري،المرجع السابق، ص57.

[2]– محمد صبري السعدي،المرجع السابق، ص.ص306،307.

[3]–فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع السابق،ص254.

## 1- الوفاء بالشيء المستحق ذاته:

تنص المادة 276 من القانون المدني على أن:"الشيء المستحق أصلا هو الذي يكون به الوفاء، فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره ولو كان هذا الشيء مساويا له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى"[1]

إن الوفاء كقاعدة عامة يجب أن يكون بعين ما يلتزم به المدين سواء كان الالتزام بإعطاء شيء أو كان التزاما بعمل أو الامتناع عن عمل،استثناء يمكن الوفاء بشيء آخر غير الشيء المستحق في حال ما إذا وافق الدائن على ذلك [2]، ويتضح أن القاعدة العامة في الوفاء تحكم كل أنواع الوفاء سواء كان ذلك بالنسبة للدائن أم بالنسبة للمدين،فلا يجبر الدائن على قبول شيء آخر غير الشيء المستحق أساسا، إلا في حال ما إذا وافق على ذلك بإرادته دون إكراه، وفي المقابل لا يمكنه أن يجبر المدين على الوفاء بشيء آخر غير الشيء المستحق أصلا.[3]

"غير أن حق الدائن في رفض الوفاء بغير الشيء المستحق، يحد من مبدأ مراعاة حسن النية في التنفيذ، وعلى ذلك لا يجوز للدائن أن يتعنت في استعمال هذا الحق، ولا يجوز الوفاء بالشيك أو الحوالة البريدية، ما لم يكن قد اتفق على ذلك أو ارتضاه الدائن، وفي هذه الحالة لا يعتبر الوفاء مبرئا لذمة المدين إلا بصرف قيمة الشيك أو الحوالة للدائن."[4]

وإذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات، فالوفاء يكون بذات الشيء المعين دون غيره، إلا في حال ما إذا وافق الدائن على الوفاء بشيء من جنسه ونوعه أو يزيد عليه في القيمة، وعندئذ يعد الوفاء وفاء بمقابل، وهو ليس وفاء بالشيء المستحق وإنما هو تنفيذ بما يعادل الوفاء.

---

[1]-- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]-العيشيعبد الرحمان، المرجع السابق، ص201.

[3]-ياسين محمد الجبوري،المرجع السابق، ص69.

[4]-العيشيعبد الرحمان، المرجع السابق، ص.ص202،201

أما إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالنوع، ولم تعين درجة الشيء من حيث جودته أو لم يستخلص ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر، التزم المدين بأن يسلم شيء من صنف متوسط .[1]

وإذا كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود، فيكون الوفاء بقدر المبلغ المتفق عليه دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أو انخفاضها أي تأثير وقت الوفاء.[2]

## 2-الوفاء بكل الشيء المستحق:

القاعدة العامة في الوفاء هي عدم جواز تجزئته، فلا يجوز للمدين إجبار الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه، ذلك حتى ولو كان الدين قابل للتجزئة، إلا أن هذه القاعدة وردت عليها استثناءات،[3] "فقد يتفق الدائن والمدين على تجزئة الوفاء، فتجوز التجزئة عند ذلك نزولا على اتفاقهما، لأن قاعدة عدم التجزئة ليست من النظام العام".[4]

كما قد يقضي القانون بجواز تجزئة الوفاء،ذلك في الحالة التي يكون فيها الدين متنازعا في جزء منه، وليس للمدين أن يرفض هذا الوفاء الجزئي.[5]

## 3- حالة تعدد الديون في ذمة المدين:

إذا كان للمدين ديون متعددة من نفس الجنس لدائن واحد، وكان ما دفعه للمدين لا يفي بهذه الديون جميعا، جاز له أن يعين الدين المدفوع ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك.

---

[1]-المادة 94 من القانون المدني .

[2]- المادة95 من القانون المدني.

3-أنظر المادة 277 الفقرة الأولى من القانون المدني.

[4]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص761.

5-أنظر المادة 277 الفقرة الثانية من القانون المدني.

وفي حال لم يعين المدين الدين المراد الوفاء به، كان الخصم من الدين الذي حل أجله أو من الدين الأكثر كلفة، في حال تزاحم أجل الديون.[1]

## الفرع الثاني: انقضاء العقد بما يعادل الوفاء

ينقضي العقد بتنفيذ المدين لالتزامه العقدي عينا،أي بالوفاء، إما بتنفيذ التزامه العقدي بحصول الدائن على منفعة تعادل قيمة الوفاء، فينقضي الالتزام العقدي بما يعتبر معادلا للوفاء.

ولقد تطرق المشرع الجزائري لأسباب انقضاء الالتزام العقدي بما يعادل الوفاء في نصوص المواد من 285 إلى 304 من القانون المدني، وهي الوفاء بمقابل(أولا)، التجديد والإنابة (ثانيا)، المقاصة (ثالثا)، إتحاد الذمة (رابعا)، هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

### أولا: الوفاء بمقابل

تنص المادة 285 من القانون المدني على أنه: "إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلا استعاض به عن الشيء المستحق، قام هذا مقام الوفاء".

ما يمكن استخلاصه من هذا النص أن هنالك ركنين أساسيين للوفاء بمقابل الأول هو وجوب أن يتم الاتفاق ما بين الدائن والمدين على الاستعاضة بمحل جديد مكان المحل الأصلي، أما الثاني فيتمثل في الانتقال الفعلي للمحل الجديد إلى الدائن.[2]

#### أ- الوفاء بمقابل اتفاق بين الدائن والمدين:

فيفترض للوفاء بمقابل وجود اتفاق بين الدائن والمدين، إذ أن الدائن لا يجبر على قبول وفاء بشيء غير مستحق له أصلا. ويجب أن تتوافر في الاتفاق الشروط العامة من حيث الإرادة والأهلية والمحل والسبب.

---

1-أنظر ،المادة 279و280 من القانون المدني.

2- المادة 285 من القانون المدني.

أما المحل فيجب أن يتوافر على شرطين: الأول أن يكون محل جديد أي لم يدخل مند البداية ضمن الالتزام الأصلي، أما الشرط الثاني، أن يكون نقل ملكية أو تقرير حق عيني، فلا يصح أن يكون البديل التزاما بعمل أو امتناع عن عمل[1]. فإن هذا لا يكون وفاء بمقابل، بل يكون تجديدا بتغيير محل الدين.

### ب- الانتقال الفعلي للمحل الجديد للدائن:

كي يتحقق الوفاء بمقابل يجب أن ينفد هذا الوفاء في الحال ذلك بنقل الملكية إلى الدائن، بحيث تنتقل الملكية في الأشياء المعينة بالذات بمجرد انعقاد العقد صحيحا، أما بالنسبة للأشياء المعينة بالنوع فتنتقل بمجرد الإفراز، وإذا كان الشيء الذي وفى به المدين عقارا وجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لشهره، أما في حال لم تنقل الملكية واقتصر الأمر على إنشاء التزام عقدي بنقل ملكية، فلا نكون بصدد وفاء بمقابل، وإنما نكون أمام تجديد الالتزام بتغيير محله.[2]

## ثانيا: التجديد والإنابة

قد يتغير الدين إذا اتفق الطرفان على استبدال الالتزام العقدي الأصلي بالتزام عقدي جديد يختلف عنه في محله أو في مصدره. كما قد يتغير الدائن أو المدين إذا تم الاتفاق مع الغير على أن يكون هذا الأخير مدينا أو دائنا مكان المدين أو الدائن الأصلي، هذا ما يعرف بالتجديد،[3] الذي يعتبر عنصرا من عناصر الإنابة إذا ما انطوت على تجديد بتغيير المدين أو بتغيير الدائن، كما قد لا تنطوي على تجديد كل منهما، فتكون بذلك نظاما مستقلا بذاته[4].وفيما يلي سوف نتطرق لدراسة كل من النظاميين على حدى:

---

[1]- محمد صبري السعدي،المرجع السابق، ص339.

[2]العيشي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص215

2- أنظر المادة 287 من القانون المدني.

[4]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق،ص855.

## أ- التجديد:

"يقصد بالتجديد استبدال دين جديد بدين قديم، وهو سبب من أسباب انقضاء الالتزام، يترتب عليه انقضاء التزام قائم ونشوء التزام جديد محله، يختلف عن الالتزام القديم في أحد عناصره الرئيسية"[1]،ولصحة التجديد لا بد من توافر أربعة شروط:

### 1-وجود التزام قديم حل محله التزام جديد:

لصحة التجديد لابد من وجود التزام عقدي قديم يقوم مقامه التزام عقدي جديد، ولذلك في حال ما إذا انقضى الالتزام العقدي القديم قبل التجديد لأي سبب من الأسباب الأخرى للانقضاء، أو كان باطلا بطلانا مطلقا، وقع الاتفاق على التجديد باطلا لتخلف سببه، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 288 مدني[2].

أما إذا كان الالتزام العقدي القديم قابلا للإبطال فيجوز الاتفاق على التجديد، ذلك لوجود الالتزام العقدي القديم فإذا قضي ببطلانه بطل التجديد تبعا لذلك ،غير أنه لما كانت القابلية للإبطال تزول بالإجازة، فقد يستفاد من التجديد نية إجازة الالتزام العقدي القديم، وذلك إذا كان من له حق طلب إبطال هذا الالتزام قد ارتضى تجديده رغم علمه بسبب الإبطال.[3]

### 2- نية التجديد:

تنص الفقرة الأولى من المادة 289 من القانون المدني على أنه: "لا يفترض التجديد بل يجب الاتفاق عليه صراحتا، أو استخلاصه بوضوح من الظروف".

يتضح من نص هذه المادة أن التجديد لا يفترض، وإنما يجب أن تتجه نية المتعاقدان إليه، وعليه ينشأ التزام عقدي جديد يحل محل الالتزام العقدي القديم في أحد عناصره الرئيسية بناء على اتفاق المتعاقدين.

---

[1]-محمد صبري السعدي،المرجع السابق،ص343.

[2]- إذ تنص المادة على أنه:"لا يتم التجديد إلا إذا كان الالتزام القديم والجديد قد خلا كل منها من أسباب البطلان"

[3]-العيشيعبد الرحمان، المرجع السابق،ص218.

"أما إذا أضيف أجل للالتزام، أو مد أجل التزام قائم، أو تم إضافة شرط جزائي، أو تقديم تأمين لضمان الالتزام، أو إلغاء مثل هذا التأمين، أو تغيير مقدار الدين أو مكان الوفاء به، فإن ذلك لا يعتبر تغيير في أحد العناصر الرئيسية، ولا يكفي بالتالي لاستخلاص نية التجديد إلا إذا كانت هنالك ظروف أخرى تدل على هذه النية بوضوح"[1].

## 3- اختلاف الالتزامين في أحد العناصر الرئيسية:

يجب أن يكون الالتزام العقدي الجديد مغاير للالتزام العقدي القديم في محله أو في مصدره، وإما أن يكون مغاير في الشخص الدائن أو المدين، وتبعا لذلك يتجسد التجديد في ثلاثة حالات رئيسية وهي:[2]

### - التجديد بتغيير الدين من حيث محله أو مصدره:

بناء على نص المادة 1/287 فإنه يتجدد الالتزام العقدي بتغيير الدين ذاته، وذلك باتفاق الدائن و المدين على تغيير محل الالتزام العقدي، كما لو اتفق على التزام المدين بعمل أو بنقل ملكية شيء بدلا من الالتزام النقدي، وقد يكون التغيير في مصدر الالتزام العقدي كالاتفاق على استبقاء دين الثمن في ذمة المشتري على سبيل القرض.[3]

### التجديد بتغيير المدين:

يتم هذا النوع من التجديد بطريقتين:الأولى تتم باتفاق الأطراف الثلاثة؛ المدين القديم والمدين الجديد والدائن، بحيث يشترط رضاء هذا الأخير لانعقاد التجديد، وهذه الطريقة تقابل حوالة الدين التي يشترط لنفادها إقرار الدائن لها، غير أن التجديد يشترط فيه رضاء الدائن للانعقاد لا للنفاذ كون أن التجديد يقضي الالتزام القديم وينشئ التزام جديد محله.

[1]-محمد صبري السعدي،المرجع السابق،ص349.

[2]- العيشي عبد الرحمان،المرجع السابق،ص218

[3]- فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص269.

أما الثانية فتكون بتغيير المدين: وتتم باتفاق طرفين فقط هما الدائن والمدين، الجديد كما هو الحال في حوالة الدين، دون أن يكون لرضاء المدين القديم أي تأثير على هذا الاتفاق، وذلك ما يعرف بالتعهد، وفي كلتا الحالتين لا يشترط رضاء المدين الأصلي.[1]

**- التجديد بتغيير الدائن:**

يتم ذلك باتفاق الأطراف الثلاثة : المدين والدائن القديم والدائن الجديد. فيتفق المدين مع الدائن القديم على انقضاء الالتزام، ويتفق مع الدائن الجديد على إنشاء التزام جديد يحل محل الالتزام السابق.[2]والتجديد هنا يختلف عن حوالة الحق التي لا يشترط فيها قبول المدين، إذ أن الحق ينتقل إلى المحال له بمقتضى الحوالة، بينما ينقضي الالتزام بتجديده، بما يضمنه من تأمينات، وينشأ التزام جديد بدلا منه يشغل ذمة المدين وبالتالي يجب رضائه.[3]

**ب- الإنابة في الوفاء:**

تنص المادة 294 من القانون المدني على أنه:"تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين"

ومنه فإن الإنابة في الوفاء تتم باتفاق يجري ما بين الدائن والمدين وأجنبي، يتعهد بمقتضاه هذا الأخير بوفاء الدين للدائن بدلا من المدين.

ويستخلص أن الإنابة تقتضي وجود ثلاثة أشخاص: المدين ويسمى المنيب، والمدين الجديد ويسمى المناب، والدائن ويسمى المناب لديه. ولا تقتضي الإنابة أن تكون هنالك مديونية سابقة بين المدين والغير[4].وللإنابة نوعيين:

---

[1]- محمد صبري السعدي،المرجع السابق، ص347.

[2]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص825

[3]-فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص269.

[4]-الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 294الفقرة الثانية.

## 1- الإنابة الكاملة:

"هي التي تؤدي إلى إبراء ذمة المنيب وحلول المناب محله إتجاه المناب لديه، فهي تجديد للدين بتغيير المدين، ويترتب عليها نفس الآثار التي تترتب على تجديد الدين بتغيير المدين إذ ينقضي بمقتضاها الالتزام القديم وينشأ التزام جديد"[1].ويشترط أن لا يكون المناب معسرا وقت الإنابة.

غير أنه لا يفترض التجديد في الإنابة، فإن لم يكن هنالك اتفاق على التجديد بقي الالتزام القديم إلى جانب الالتزام الجديد.[2]

## 2- الإنابة الناقصة:

"هي التي لا تؤدي إلى براء ذمة المنيب وانقضاء الالتزام الأصلي، وإنما يترتب عليها إضافة مدين جديد إلى جانب المدين الأصلي، فيكون للدائن مدينان يستطيع أن يطالب أيا منهما بحقه، وإذا وفي أحدهما برئت ذمة الآخر"[3].

## ثالثا: المقاصة

للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه مما هو مستحق له اتجاهه[4]، فالمقاصة بذلك هي سبب للانقضاء دينين متقابلين بين نفس الشخصيين بقدر الأقل منهما .وبمعنى آخر فإن المقاصة تفترض وجود شخصيين كل منهما دائن ومدين للآخر في نفس الوقت فيحق لكل منهما أن يقاص الآخر بماله قبله على قدر الأقل من الدينين. وللمقاصة ثلاثة أنواع:

---

[1]-العيشي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص224.

[2]- المادة 295 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري.

[3]-العيشيعبد الرحمان، المرجع السابق، ص225.

[4]-المادة 297 الفقرة الأولى من القانون المدني.

## أ- المقاصة القانونية:

تقع المقاصة القانونية بمجرد توافر شروطها، حيث تنص المادة 297 من القانون المدني على أنه: "للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه مما هو مستحق له اتجاهه ولو اختلف سبب الدينيين، إذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة النوع والجودة وكان كل منهما ثابتا وخاليا من النزاع ومستحق الأداء وصالحا للمطالبة به قضائيا.

ولا يمنع المقاصة تأخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضي أو تبرع بها الدائن".

يتضح من نص المادة أنه يجب توافر خمسة شروط لوقوع المقاصة القانونية، وباستقراء نص المادة 299 من نفس القانون يتضح وجود شرط سادس ألا وهو وجوب أن يكون الدين مما يجوز المقاصة فيه.[1]

### 1-وجود دينين متقابلين:

يشترط لوقوع المقاصة أن يكون هنالك دينان متقابلان، وأن يكون كلا طرفيها مدينا ودائنا بشخصه وفي الوقت ذاته للآخر، فيتقابل الدينان وينقضيان بالمقاصة.[2]

### 2- تماثل محل الدينين:

يشترط أن يكون موضوع كل من الدينين نقودا أو مثليات متحدة في النوع والجودة (1/297مدني)،إذ أن حصول الدائن على عين ما يلتزم به مدينه، يشترط تماثل كل من الدينين، وعلى ذلك فلا تقع المقاصة إذا كان أحد الدينين التزاما بعمل، أو التزام بامتناع عن عمل.[3]

---

[1]- أنظر المادة 299 من القانون المدني.

[2]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص888.

[3]-فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص280.

### 3- خلو الدينين من النزاع:

يشترط لوقوع المقاصة أن يكون الدينين خاليين من النزاع، فيجب أن يكون كل منهما محقق الوجود ومحددا في مقداره، وغير معلق على شرط واقف.[1]

### 4- استحقاق الدينين للأداء:

يجب لوقوع المقاصة بين الدينين أن يكون كل منهما مستحق الأداء، ذلك أن المقاصة وفاء إجباري فلا يجبر المدين على الوفاء إلا عند استحقاق الدين. حيث أن الدين لا يكون مستحق الأداء إذا كان مضاف إلى أجل واقف. فلا مقاصة بين دينين غير متماثلين، إذ يكون المدين قد أجبر بذلك على الوفاء قبل حلول الأجل[2]،وفي حالة الأجل القضائي، فتجوز المقاصة (م2/297) رغم عدم انتهاء هذا الأجل، إذ أن هذه المدة تمنح للمدين لعدم قدرته على الوفاء، ففي حال ما إذا أصبح قادرا على الوفاء وقعت المقاصة قبل انتهاء هذا الأجل، كذلك الأمر في حالة المهلة التي تبرع بها الدائن لمدينه.[3]

### 5- صلاحية كل من الدينين للمطالبة القضائية:

يتم الوفاء بمقتضى المقاصة، جبرا على إرادة المدين، حيث يشترط أن يتقرر لكل دائن من الدينين سلطة اتخاذ إجراءات التنفيذ القهري لإجبار مدينه على تنفيذ التزامه، فإذا كان أحد الدينين دينا طبيعيا، فلا تجوز المقاصة، ذلك أن الدين يفتقد لعنصر المسؤولية، ويمتنع على الدائن فيه إجبار مدينه على الوفاء.[4]

---

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص361.

[2] -عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص898.

[3] - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص361.

[4] -فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص280

### 6- وجوب أن يكون الدين مما يجوز المقاصة فيه:

نصت المادة 299 من القانون المدني الجزائري على الديون التي لا تجوز المقاصة فيها بنصها: "تقع المقاصة مهما اختلفت مقادير الديون، فيما عدى الحالات التالية :

- إذا كان أحد الدينين شيئا نزع دون حق من يد مالكه وكان مطلوبا رده.

- إذا كان أحد الدينين شيئا مودعا أو معارا للاستعمال وكان مطلوبا رده.

- إذا كان أحد الدينين حقا غير قابل للحجز.

نستنتج من نص المادة وبمفهوم المخالفة أن المقاصة القانونية تجوز في جميع أنواع الديون عند توفر شروطها فيما عدى الحالات التي أوردتها المادة 299 من القانون المدني.[1]

### ب- المقاصة الاتفاقية والمقاصة القضائية:

### 1- المقاصة الاتفاقية:

قد لا تتوافر في الدينين شروط المقاصة القانونية، غير أنه قد يتم اتفاق الطرفيين على إجرائها ذلك أن المقاصة ليست من النظام العام، فإذا تبين أن سبب المقاصة يرجع إلى رعاية مصلحة أحد الطرفيين أو كلاهما، فيكفي أن تتوافق إرادتهما في إجراء المقاصة، أو أن يعلن الطرف المستفيد رغبته في إجرائها حتى تجرى المقاصة، وعندئذ تجرى المقاصة اتفاقية لا قانونية.[2]

### 2- المقاصة القضائية:

"يمكن للقاضي أن يستكمل شرط خلو الدين من النزاع ويحكم بالمقاصة بناء على ذلك، فإذا طالب دائن مدينه بالوفاء فتقدم المدين بطلب ادعى فيه حقا له قبل الدائن فنازعه الدائن في

[1]- القانون المدني المادة 299.

[2]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص934.

هذا الحق، فالقاضي يستطيع حسم النزاع والقضاء بوقوع المقاصة إذا ما انتهت إلى ثبوته وتسمى المقاصة في هذه الحالة بالمقاصة القضائية"[1].

### رابعا: إتحاد الذمة

يتحقق إتحاد الذمة حيث يخلف أحد طرفي الالتزام الطرف الآخر فيه، فتجتمع لدى نفس الشخص صفتا الدائن والمدين بالنسبة لدين واحد، ومن هنا يبرز الاختلاف بين المقاصة وإتحاد الذمة، ففي المقاصة يوجد شخصان يتحمل كل منهما دينا مستقلا عن الآخر، فيكون لكل منهما صفة الدائن في دين وصفة المدين في دين آخر، أما في إتحاد الذمة، فإن صفتي الدائن والمدين تجتمعان لدى الشخص نفسه بالنسبة لدين واحد.ولإتحاد الذمة حالتين:

يتم إتحاد الذمة في حال وفاة الدائن فيرثه مدينه، أوفي حال وفاة المدين فيرثه دائنة، فتجتمع صفتي الدائن والمدين في الدين ذاته،فينقضي الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة[2].

ويتم إتحاد الذمة كذلك بتصرف قانوني ما بين الأحياء، مثال ذلك إذا اشترى المستأجر العين المؤجرة فيصبح دائنا ومدينا بالأجرة[3].

## المطلب الثاني:انقضاء العقد دون الوفاء

سبق لنا الإشارة أن الالتزام قد ينقضي دون الوفاء أصلا، فكما ينقضي العقد بتنفيذه اختياريا بالوفاء أو بما يقوم مقامه متى استوفى شروط استحقاقه القانونية وهذا هو الأصل كما سبق القول، يمكن كذلك أن ينقضي الالتزام دون الوفاء به لأسباب حددها القانون. حيث نص المشرع الجزائري عليها صراحتا في المواد من (المادة 305 إلى المادة 322) من القانون المدني الجزائري وعددها على سبيل الحصر، ووفقا لهذا الأساس سنتطرق لدراستها تبعا، إذ

[1]- العيشي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص234.

[2]– فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص287.

[3]– محمد صبري السعدي،المرجع السابق، ص377.

ينقضي العقد دون تنفيذه إما بالإبراء أو استحالة التنفيذ (الفرع الأول)، وإما بالتقادم المسقط (الفرع الثاني)، والتي تؤدي حتما إلى إبراء ذمة المدين دون أن يكون قد أدى لدائنه شيئا.

## الفرع الأول: الإبراء واستحالة التنفيذ

قد ينقضي العقد دون الوفاء به عن طريق الإبراء باعتباره تصرف يتم بالإرادة المنفردة كعقود التبرع، كما قد ينقضي لاستحالة التنفيذ التي تؤدي إلى سقوط حق الدائن في استيفاء حقه من المدين الذي استحال عليه تنفيذ التزامه لأسباب خارج عن إرادته، لذلك سنتطرق إلى الإبراء (أولا)، و أما استحالة التنفيذ (ثانيا).

### أولا: الإبراء

### أ- تعريف الإبراء وخصائصه

### 1- تعريف الإبراء:

تنص المادة 305 من القانون المدني على أنه: "ينقضي الالتزام، إذا برأ الدائن مدينه اختياريا ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ولاكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين".

يستخلص من نص المادة أن الإبراء تصرف قانوني يتنازل بموجبه الدائن عن حقه وبإرادته التي لا يشوبها عيب، وبدون عوض من المدين، ولاكن لا يصح الإبراء إلا بعلم المدين كما أنه يرد إذا لم يقبله المدين، ويصبح كأن لم يكن ويبطل.[1]

كما عرفه بعض الفقه بأنه:" إعفاء الدائن المدين من الدين الذي له عليه بغير عوض أو نزوله عنه له بغير مقابل".[2]

[1]- بختي حمزة، نظرية الإبراء في مسائل الأحوال الشخصية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص22.

[2]-العيشي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص239.

## 2- خصائص الإبراء:

بما أن الإبراء إسقاط وتمليك من الدائن عن حقه عند المدين وبدون عوض، فإن الإبراء يتميز بخاصيتين باعتباره تصرفا قانونيا منتجا لآثار، وهو أنه يتم بإرادة منفردة من جانب الدائن، كما أنه تصرف قانوني تبرعي.[1]

### الإبراء تصرف يتم بإرادة الدائن المنفردة:

فيتم الإبراء بإرادة الدائن وحده، ولا يحتاج إلى قبول من جانب المدين، وتعبير الدائن عن إرادة الإبراء من التعبيرات القانونية واجبة الاتصال بعلم المدين، ذلك أن الإبراء لا ينتج أثره إلا إذا اتصل بعلم المدين[2]، غير أنه لا يشترط قبوله، أما إذا قام المدين برد الإبراء فإنه يصبح باطلا لا قيمة له. فلا يمكن فرض إبراء على المدين بالرغم منه، ولذلك أجاز القانون المدني الجزائري رد الإبراء، والرد تصرف قانوني يكون تاليا للإبراء وهو تصرف مفقر، ولذلك يجب توافر أهلية التبرع لدى المدين لرد الإبراء، ويستطيع دائنو المدين الطعن فيه بالدعوى البوليصية[3].

### الإبراء تصرف تبرعي:

نصت المادة 306 من القانون المدني الجزائري على أنه: "تسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع.

ولا يشترط فيه شكل خاص، ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو تفق عليه المتعاقدان".

يستخلص من نص المادة أن الإبراء تصرف قانوني محض، فمحل الإبراء هو تنازل الدائن عن حقه دون عوض، أي أنه تصرف يصدر من الدائن اختياريا ودون مقابل، وسبب هذا

[1]- بختي حمزة، نظرية الإبراء في مسائل الأحوال الشخصية، المرجع السابق،ص23.

[2]-فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص289.

[3]- محمد صبري السعدي،المرجع السابق، ص381.

الإبراء هو نية التبرع من الدائن، ومن ثم يعد الإبراء تصرفا قانونيا من أعمال التبرع التي تتم بإرادة واحدة مثل الهبة والوصية.[1]

**ب- شروط الإبراء:**

باستقراء نص المادة 306 سالفة الذكر من القانون المدني الجزائري نستخلص الأحكام التالية:

**من حيث الشكل:** "الإبراء تصرف رضائي لا يستلزم وجوده شكل معين، إذ أن الرسمية كركن شكلي لا تكون إلا في الهبة المباشرة، حيث ينتقل الحق مباشرتا من ذمة الواهب إلى ذمة الموهوب له. أما الإبراء فإنه يمثل هبة غير مباشرة يترتب عليها انقضاء حق الدائن في مواجهة مدينه"[2]، ولا يشترط في الإبراء أي شكل حتى ولو كان الدين محل الإبراء قد نشأ من عقد كان يشترط القانون أو الطرفان لانعقاده شكلا معينا، ولاكن إذا وقع الإبراء في شكل وصية لا تنفذ إلا بعد الوفاة، فإنه يأخذ حكم الوصية، شكلا وموضوعا.

هذا والإبراء الحاصل في مرض الموت يأخذ حكم الوصية، طبقا للمادة 776 مدني جزائري[3].

**من حيث الموضوع:** يسري على الإبراء الأحكام الموضوعية للتبرعات، فلا بد أن تكون الإرادة خالية من العيوب وتتوافر في الشخص الأهلية القانونية، والإبراء يقع على أي التزام حتى ولو كان طبيعيا، ويجب أن يكون الالتزام محل الإبراء غير مخالف للنظام العام والآداب.

كذلك يجب أن تتوفر في الإبراء ككل تصرف قانوني مشروعية السبب، وإلا كان الإبراء باطلا.

---

[1]- بختي حمزة، نظرية الإبراء في مسائل الأحوال الشخصية، المرجع السابق ، ص25.

[2]-فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص290.

[3]- محمد صبري السعدي،المرجع السابق، ص382.

والإبراء لا يفترض لاكن يجوز استخلاصه من أعمال الدائن التي تقطع بوجود إرادته في الإبراء، وفي حالة الشك يفسر لصالح الدائن[1].

## ثانيا: استحالة التنفيذ

متى أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا، فإنه لا محالة ينقضي، إذ لا التزام بمستحيل[2].

### أ- تعريف استحالة التنفيذ:

يقصد باستحالة التنفيذ أن الوفاء بالالتزام أصبح غير ممكن لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، "وبالتالي عدم قدرة المدين على الوفاء بالالتزام العقدي بسبب تدخل واقعة أو فعل أجنبي عن إرادته منع إمكانية التنفيذ منعا مطلقا ودائما، أي تعذر على المدين أن ينفذ التزامه العقدي لأنه لا يستطيع التنفيذ وذلك ليس بسببه وإنما حصل ما يمنع التنفيذ وهذا المانع تتوفر فيه صفة الاطلاقية، بمعنى أنه لا مجال للمدين في أن يدفع هذا المانع، وبما أن المدين لم يتدخل في حصول هذا المانع أي أنه خارج عن إرادته فلا يلزم بالتنفيذ العيني ولا بالتعويض، وبما أن المانع دائم وليس مؤقت فإنه لا جدوى من بقاء الالتزام، وبالتالي ينقضي الالتزام دون الوفاء"[3].

ويقصد بالاستحالة إذن، هي تلك التي تكون مطلقة فلا يمكن توقعها ولا مقاومتها، كهلاك المبيع مثلا بسبب القوة القاهرة أو حادث مفاجئ[4].

---

[1]- محمد صبري السعدي،المرجع السابق ،ص.ص382-383.

[2]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص981.

[3]- نورة بن عبد الله، انقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص19.

[4]- علي فيلالي، الالتزامات- النظرية العامة للعقد، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص358.

## ب- شروط استحالة التنفيذ:

تنص المادة 307 من القانون المدني الجزائري على أنه: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته".

يستخلص من نص المادة أن هنالك شرطيين حتى تتحقق استحالة التنفيذ الأول: أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا أما الثاني: أن ترجع هذه الاستحالة إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه[1].

### 1-استحالة تنفيذ الالتزام بعد نشوئه:

يشترط لانقضاء الالتزام، أن يكون تنفيذه قد أصبح مستحيلا استحالة مطلقة، وعلى ذلك إذا أصبح تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين، فيضل التزامه قائما، ويتقرر للقاضي في هذه الحالة، رد الالتزام إلى الحد المعقول، تطبيقا لنظرية الظروف الطارئة[2].

فيجب لانقضاء الالتزام، أن يطرأ ما يجعل تنفيذه مستحيلا استحالة فعلية أو استحالة قانونية في الوقت الذي يجب فيه تنفيذه، فإذا طرأ ما يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مؤقتة مابين نشوئه وتنفيذه، ثم زال هذا الطارئ فأصبح تنفيذ الالتزام ممكنا في هذا الوقت، فلا تأثر الاستحالة السابقة على الالتزام، بل يبقى الالتزام قائما واجب التنفيذ[3].

### 2-أن تكون الاستحالة بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه:

لا يكفي لإبراء ذمة المدين من الالتزام دون الوفاء به، أن يصبح هذا الأخير مستحيل التنفيذ استحالة مطلقة، بل يجب علاوة على ذلك أن لا يكون للمدين دخلا في هذه الاستحالة، فإن

[1]- راجع المادة 307 من القانون المدني الجزائري.

[2]-فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص291.

[3]- العيشي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص242.

كانت الاستحالة راجعة إلى خطأ المدين، فلا تبرأ ذمته من الالتزام، ووجب عليه تعويض الدائن بدلا من التنفيذ العيني[1].

أما إذا كانت الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي، أي أنه لم يحصل أي تقصير من المدين، فإن الالتزام بالتعويض يسقط تبعا لانقضاء الالتزام العيني، فينقضي الالتزام العقدي وينقضي أيضا الالتزام بالتعويض. ولقد نص المشرع على هذا الحكم وبمفهوم المخالفة في نص المادة 176 مدني التي جاء فيها:"إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبث أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه..."،فنص صراحتا على أنه لا يلزم المدين بالتعويض متى أثبث أن الاستحالة بسبب أجنبي[2].

والسبب الأجنبي هو الحادث المفاجئ، أو القوة القاهرة، أو خطأ الغير أو خطأ الدائن نفسه، وعلى المدين إثباث قيام السبب الأجنبي الذي أدى إلى استحالة تنفيذه لالتزامه[3].

## الفرع الثاني: التقادم المسقط

التقادم المسقط نظام يقوم على اعتبارات المصالح العامة، إذ يبرر انقضاء الالتزام بالتقادم تحقيق استقرار المعاملات، وحماية المراكز القانونية التي مضى عليها الزمن الذي يعتبره المشرع كافيا لمنع إعادة النظر فيها. سنبدأ بدراسة التقادم المسقط بالتطرق إلى مدد التقادم المختلفة (أولا) ثم بعد ذلك نتطرق إلى سريان التقادم المسقط (ثانيا).

### أولا: مدد التقادم المسقط

وجب علينا قبل الشروع في شرح مدد التقادم أن نتطرق إلى تعريف التقادم المسقط وتمييزه عن التقادم المكسب حتى لا يتم الخلط بينهما:

[1]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص985.

[2]-نورة بن عبد الله، انقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ، المرجع السابق، ص64.

[3]-محمد صبري السعدي،المرجع السابق، ص388.

## أ- تعريف التقادم المسقط وتمييزه عن التقادم المكسب

1- **تعريف التقادم المسقط:** لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التقادم المسقط واكتفى بالنص على أحكامه، لأنه يرى أن هذه المهمة منوطة برجال الفقه والقضاء، إذ يعرفه

الأستاذ أنور سلطان بأنه:"التقادم المسقط هو دفع موجه إلى وعود الدائن، يؤدي إلى سقوط حق المطالبة بالدين إذا تمسك به من له مصلحة فيه".

وعرفه الأستاذ جميل الشرقاوي بقوله:"التقادم المسقط هو عبارة عن مضي مدة معينة على استحقاق الدين دون أن يطالب به الدائن، فيترتب على ذلك سقوط حقه في المطالبة إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه"[1].

2- **تمييز التقادم المسقط عن التقادم المكسب:**إن كل من التقادم المسقط والتقادم المكسب نظامين يخضعان لنفس الأحكام فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقادم والتمسك به، إلا أنهما يختلفان إذ أنه لكل منهما دور، ذلك أن التقادم المسقط يترتب عليه انقضاء الحقوق الشخصية والعينية على السواء فيما عدى حق الملكية، في حال لم يستعمل صاحب الحق حقه مدة محددة، أما التقادم المكسب وتقترن به الحيازة فيكسب الحائز ما حازه من حقوق عينية بعد حيازته لها مدة محددة قانونا[2].

[1]-بن ددوش نضرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011، ص170.

[2]- يعيش مجيد، دور السكوت في التصرفات القانونية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص223.

**ب- مدد التقادم المسقط**

تقضي المادة 308 من القانون المدني الجزائري[1] على انقضاءالالتزام بمرور خمس عشرة سنة هذا ما يعرف بالتقادم طويل الأمد، وإلى جانب هذا التقادم الطويل نجد أن المشرع قد أورد عليه استثناءات.

1-**القاعدة العامة:** مفادها أن الالتزام يتقادم بمرور خمس عشر سنة ميلادية من تاريخ استحقاقه، والهدف من تقرير هذه المدة هو استقرار الحقوق والاوضاع، إذ أن الالتزام ينقضي في حال عدم مطالبة الدائن بحقه طوال هذه المدة، بصرف النظر عما إذا كان المدين قد وفى بالتزامه أو يفترض أنه وفي، فللمدين التمسك بالتقادم المسقط حتى ولو كان سيئ النية[2].فلا عبرة في هذا النوع من التقادم بحسن نية المدين أو سوئها، ويستخلص من هذا أن التقادم الطويل مبني على أساس المصلحة العامة لا المصلحة الخاصة[3].

2-**الاستثناءات:**استثناء من القاعدة العامة التقادم طويل الأمد أورد المشرع بعض الحالات المستثنات في نصوص متفرقة من التقنين المدني يكون فيها التقادم قصير الأمد

**التقادم بخمس سنوات:**نصت عليها المادة 309 من القانون المدني الجزائري بنصها: "يتقادم بخمس سنوات، كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني والديون المتأخرة والمرتبات والأجور والمعاشات.

غير أنه لا يسقط الريع المستحق في ذمة الحائز سيئ النية ولا الريع الواجب أدائه على متصرف المال المشاع للمستحقين، إلا بانقضاء خمس عشرة سنة".

---

[1]- إذ تنص المادة على أنه:"يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة، فيما عدى الحالات التي ورد فيها نص خاص وفيما عدى الاستثناءات التالية:"

[2]- محمد صبري السعدي،المرجع السابق، ص396.

[3]- سرير عيسى' أثر مضي المدة في الالتزام، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع: العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014، ص65.

يتضح من هذا النص أنه يجب أن يتوافر شرطين في الديون التي تتقادم بخمس سنوات، الشرط الأول: أن تكون هذه الديون دورية، كأن تكون مستحقة الأداء في موعد دوري شهري او سنوي، والدورية قد يكون مصدرها الاتفاق أو القانون.وأما الشرط الثاني: فهو وجوب أن تكون هذه الديون متجددة، كلما مضت الفترة الزمنية المحددة وبصفة متكررة، دون أن يؤدي ذلك إلى الانتقاص من قيمتها طالما أن مصدرها قائم[1].

وتستثني الفقرة الثانية من المادة 309 مدني من الحقوق الدورية المتجددة الريع المستحق في ذمة الحائز سيئ النية برد ما يجنيه من ثمار الشيء الذي يحوزه بغير حق، لأن ما يستحق هو تعويض عن اغتصابه العين وحرمان الدائن من الانتفاع بها، بالإضافة إلى ريع المال الشائع المستحق على متصرف المال المشاع المستحق لأنه يعتبر نائبا عنهم والغله التي قبضها تكون أمانة في يده لحسابهم، فلا تتقادم هذه الحقوق إلا بمضي خمس عشرة سنة[2].

**التقادم بأربع سنوات:** نصت على الحقوق التي تتقادم بأربع سنوات المادة 311 مدني جزائري، إذ تتمثل هذه الحقوق في الضرائب المستحقة للدولة، إذا استوفت الدولة ضريبة أو رسم بغير حق أو زيادة عما هو مستحق سقط الحق في استرداد ما دفع بغير حق بالتقادم بأربع سنوات[3].

**التقادم بسنتين:** تنص المادة 310 مدني جزائري على أنه:" تتقادم بسنتين حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين، ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين، بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم عما أدوه من عمل مهنتهم وعما تكبدوه من مصاريف"

يلاحظ أن التقادم المنصوص عليه في هذه المادة لا يطبق إلا بتوافر شرطين:

[1]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص399.

[2]–العيشي عبد الرحمان، المرجع السابق،ص. ص347–348.

[3]– أنظر المادة 311 من القانون المدني الجزائري.

الأول: أن يكون الحق واجب الأداء لأصحاب المهن الحرة الوارد ذكرهم في نص المادة على سبيل الحصر، أما ما يكون واجبا لغيرهم من أصحاب المهن الذين لم يرد ذكرهم في المادة فيطبق عليهم القاعدة العامة في التقادم فتتقادم حقوقهم بمضي خمس عشرة سنة.

أما الثاني: هو أن تكون هذه الحقوق مستحقة لهم جزاء عما أدوه في عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصاريف، أما الحقوق الناشئة لأسباب لا ترتبط بمهنتهم، كالقرض أو التعويض، فتخضع للتقادم طويل الأمد طبقا للقواعد العامة[1].

**التقادم بسنة واحدة**: تتقادم بسنة واحدة حقوق الصناع والتجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتاجرون فيها، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة، وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم، بالإضافة إلى المبالغ المستحقة للعمال الأجراء الآخرون مقابل عملهم.

ويجب على من يتمسك بهذا التقادم، أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا، بحيث توجه اليمين تلقائيا من القاضي إلى ورثة المدين أو إلى أوصيائهم، على أنهم لا يعلمون بوجود الدين أو بحصول الوفاء[2].

## ثانيا: سريان التقادم المسقط

تنص المادة 01/315 من القانون المدني الجزائري على أنه: "لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء"

يستخلص من نص المادة أن القاعدة العامة في سريان التقادم أنه لا يبدأ إلا من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء، إذ أن الدائن لا يمكنه المطالبة بالدين قبل استحقاقه، ولذلك وجب أن يكون الدائن قادرا على المطالبة بالدين خلال مدة التقادم، فيتقادم الدين تبعا لذلك

[1]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص403.

[2]– أنظر المادة312 من القانون المدني .

بمجرد مضي المدة، وبمفهوم المخالفة فإن الدين غير المستحق الأداء لا يبدأ سريان تقادمه إلا من تاريخ استحقاقه[1].

إلا أن المادة 315 قد استثنت الحقوق التي ورد بشأنها نص خاص يحدد موعد آخر لسريان التقادم، فإذا كان الدين حالا بدأ سريان تقادمه من يوم نشوئه، أما إذا كان مؤجلا فلا يبدأ التقادم إلا من يوم حلول أجله، فإذا كان البعض منه حال والآخر مؤجل فيبدأ التقادم بالنسبة للدين الحال ولا يبدأ بالنسبة للمؤجل إلا عند حلول أجله، أما إذا كان مقسطا على آجال فلا يبدأ التقادم بالنسبة لكل قسط إلا بحلول أجل كل منها على حدة، أما إذا كان دوريا كالفوائد والأجرة فيسري التقادم على ما يحل منها كل على حدة ومن تاريخ حلوله[2].

ولا يسري التقادم إذا كان الدين معلق على شرط واقف إلا من اليوم الذي يتحقق فيه الشرط، أما بالنسبة لضمان الاستحقاق فلا يسري التقادم إلا من اليوم الذي يثبث فيه الاستحقاق.

أما إذا كان ميعاد الوفاء يتوقف على إرادة الدائن، فلا يسري التقادم إلا من اليوم الذي يعلن فيه الدائن عن إرادته بتحديد ميعاد الوفاء[3] .

أما بالنسبة لبدأ سريان تقادم أصحاب المهن الحرة، فيبدأ من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقديم خدماتهم ولو استمروا في تقديم خدمات أخرى[4].

## المبحث الثاني: الزوال غير الطبيعي للعقد

قد لا يسلك العقد طريقه الطبيعي نحو الانقضاء بالوفاء وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، بل قد ينقضي على نحو غير طبيعي نتيجة اختلال العلاقة التعاقدية وعدم تحقق الغاية التي أبرم

[1]–سرير عيسى' أثر مضي المدة في الالتزام، المرجع السابق، ص. ص70–71.

[2]–يعيش مجيد، دور السكوت في التصرفات القانونية، المرجع السابق، ص230.

[3] إذ تنص المادة 315 /03 من القانون المدني على أنه: " وإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفا على إرادة الدائن، سرى التقادم من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته"

[4]– إذ تنص المادة 313 من القانون المدني على أنه: "يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين 309 و311 من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقديم خدماتهم ولو استمروا في أداء خدمات أخرى"

من أجلها. ويعد هذا النوع من الانقضاء من أخطر المراحل التي قد يبلغها العقد، إذ يعكس تعذر استمرار الرابطة العقدية بسبب إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه، أو لتحقق شرط فاسخ تم الاتفاق عليه مسبقا. وقد نظم المشرع المدني الجزائري صور هذا الانقضاء غير الطبيعي، ومنحها طابع الجزاء المدني المترتب على الإخلال بالالتزامات التعاقدية، دون أن يرتقي ذلك إلى وصف الجريمة. وتتجسد أهم صور هذا الجزاء في البطلان (المطلب الأول) باعتباره طريقا يؤدي لزوال العقد لعيب يشوبه مند نشأته، والفسخ (المطلب الثاني) الذي يترتب على عدم تنفيذ الالتزامات العقدية أثناء تنفيذه، وهما بذلك يمثلان أبرز الطرق غير الطبيعية لانقضاء العقد.

## المطلب الأول: زوال العقد ببطلانه

يعد بطلان العقد من أهم الجزاءات القانونية التي تترتب على تخلف أحد أركان العقد أو شروط صحته، إذ يؤدي إلى زوال آثاره القانونية واعتباره كأن لم يكن وفقا لما يحدده القانون. ولدراسة البطلان، يقتضي الأمر بداية الوقوف على تعريف البطلان، ثم تمييزه عن بعض المصطلحات القانونية المشابهة له (الفرع الأول)، كما يستوجب الأمر بيان أنواع البطلان (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف البطلان وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له

تناول المشرع شأنه شأن التشريعات الأخرى نظرية البطلان في القانون المدني ونظرا لأهميتها حظيت بعدة تعريفات وجب علينا التطرق إليها (أولا)، وضرورة الفصل في التشابه أو التفاوت بينها وبين المفاهيم القانونية القريبة منها (ثانيا).

#### أولا: تعريف البطلان

جرى الاتفاق عادة على أن المشرع الجزائري لا يضع ضمن نصوصه القانونية تعريفات للمصطلحات القانونية بقدر ولائه وحرصه على بيان أحكامها وأثرها تاركا أمر تعريفها للفقه، فنجده قد تناول نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري في الكتاب الثاني الالتزامات

والعقود، الباب الأول مصادر الالتزام، الفصل الثاني العقد، تحديدا القسم الثاني مكرر بعنوان إبطال العقد وبطلانه ابتداء من المادة 99 إلى المادة 105 من القانون المدني بمثابة قواعد عامة تحكم نظرية البطلان. وبناء على ذلك فإن المشرع الجزائري نظم أحكامه دون وضع تعريف له وعليه نستعرض أبرز التعريفات :

عرفه الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري بأنه:"هو الجزاء القانوني المترتب على عدم تضمين العقد لأركانه كاملة ومستوفية لجميع شروطه"[1]

كما عرفه الدكتور محمد صبري السعدي بأنه:"البطلان يتمثل في ذلك الجزاء الذي ينتج عن تخلف ركن من أركان العقد واختلال في شروط انعقاده"[2]

وعرفه أيضا الدكتور العربي بلحاج على أنه:"هو الجزاء القانوني الناتج عن عقد مختل التكوين سواء في تخلف ركن من أركانه أو في شرط من شروط صحته"[3]

وإضافة لذلك نجد تعريفات فقهية أخرى متعددة للبطلان غير أنه ومهما تعدد اصطلاحها لاكن يبقى المفهوم واحدا.

وبالتالي فإن البطلان عبارة عن جزاء قانوني يرتبط أساسا بعيب في التصرف ناتج عن مخالفة قاعدة قانونية من حيث التكوين أو الإبرام، دون تفرقة بين شروط التصرف القانوني من حيث أهمية كل منها بدليل أن البطلان هو وصف شامل لكل تصرف قانوني لم يستوفي شروطه، سواء تعلق الأمر بالعنصر المعنوي المتمثل في الإرادة الحرة والواعية لكلا المتعاقدين والتي يجب أن تكون خالية من العيوب كالغلط والإكراه والتدليس والاستغلال، أو

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، جمهورية مصر،1966، ص187.

[2]– محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني،النظرية العامة للالتزامات، مصادر الإلزام العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص235.

[3]– العربي بلحاج، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري(وفق آخر التعديلات التشريعية مدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص328.

بالعنصر المادي المتمثل في المشروعية القانونية لموضوع التصرف وغايته وعدم تنافيه مع النظام العام والآداب العامة.

## ثانيا: تمييز البطلان عن المصطلحات المشابهة له

يتميز نظام البطلان عن بعض النظم القانونية المتشابهة له أو المتقاربة منه وفيما يلي ذكره نعرج لبيان أهمها كالآتي:

### 1- البطلان والفسخ:

يتفق كل من جزاء بطلان وفسخ العقد إلى كونهما نظامين قانونيين يؤديان إلى فك الرابطة العقدية وانحلالها بموجب القانون ،غير أنهما يختلفان في أوجه عديدة، لاسيما من حيث السبب إذ أن الفسخ هو الجزاء الذي يراه القانون على عدم تنفيذ احد المتعاقدين التزاماته، لأن العقد بعد نشوئه صحيحا مستوفيا لجميع أركانه وشروطه ينحل لعدم الوفاء به خلافا للبطلان الذي يكون لعلة صاحبت إبرام العقد،وأما من حيث النطاق فالفسخ لايرد إلا على العقود الملزمة لجانبين،بينما البطلان فهو واسع النطاق إذ يرد على العقود الملزمة للجانبين والملزمة لجانب واحد، أما من حيث السلطة التقديرية للقاضي فبالنسبة للفسخ فإن القاضي لا يكون مجبرا على الحكم به نظرا لوجود الفسخ الاتفاقي أيضا ويثبث لطالبه، إلا أنه بالنسبة إلى البطلان فإن القاضي يكون مجبرا على الحكم به[1].

### 2- البطلان وعدم النفاد أو عدم السريان:

بما لا يدع مجالا للشك في أن كلا من البطلان وعدم النفاد يمثلان وصفا جزائيا يرد على العقد، إلا أن ما يميز الأول على الثاني هو عنصر جوهري يتضح في أن البطلان كجزاء يؤدي إلى اعتبار العقد كأن لم يكن سواء بالنسبة لمتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير، أما عدم السريان باعتباره جزاء فهو يترتب على عقد صحيح ومنتج لآثاره القانونية في ما بين

[1]-هجيرة تومي، سامية بويزري، نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد1، جامعة خميس مليانة وجامعة لبويرة، الجزائر، سنة2021، ص247.

المتعاقدين غير أنه لا يجوز مطلقا الاحتجاج به في مواجهة الغير،أو في حق الغير وذلك إعمالا لتجسيد مبدأ نسبية العقود[1].أي أن عدم النفاذ يعني عدم الاحتجاج بالعقد و لو كان صحيحا في مواجهة الغير بمعنى عدم سريانه نحوه[2].

## الفرع الثاني: التطور الفقهي لنظرية البطلان وموقف المشرع الجزائري من تقسيماته

شهدت نظرية البطلان تطورا فقهيا ملحوظا عبر مختلف المراحل القانونية، حيث سعى الفقه إلى تحديد مفهومها وبيان أحكامها وآثارها، مما أدى إلى ظهور عدة تقسيمات للبطلان وفق معايير مختلفة. وقد تأثر المشرع الجزائري بهذه الاجتهادات الفقهية عند تنظيمه لأحكام البطلان، متخذا موقفا معينا من هجيرة تومي، سامية بويزري، نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري تقسيماته القانونية، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال بيان المذاهب الفقهية في تقسيم البطلان (أولا)، وموقف المشرع الجزائري من تقسيماته (ثانيا).

### أولا: المذاهب الفقهية في تقسيم البطلان

تعددت آراء الفقهاء بشأن تقسيم البطلان، فظهرت عدة نظريات فقهية سعت إلى تحديد أنواعه وتمميز أحكام كل نوع

### 1- النظرية التقليدية

اعتمدت هذه النظرية على توجهين رأي اعتبر أن العقد غير الصحيح درجتين أي تقسيما ثنائيا فهو إما باطل بطلانا مطلق أو باطل بطلان نسبي، فكان تصورهم للعقد كتصورهم

[1] هجيرة تومي، سامية بويزري، نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص248.

[2] – بوكزازة أحمد، الإبطال والفسخ دراسة مقارنة بين النظامين في القانون المدني الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية العدد3، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2021، ص538.

للكائن البشري الذي قد يكون صحيحا وقد يكون عليلا وقد يموت. ورأي آخر اعتبره على درجات ثلاث أي تقسيما ثلاثيا فهو إما منعدم أو باطل بطلان نسبي أو بطلان مطلق[1].

**أ- التقسيم الثنائي:** قام بعض الفقهاء بتقسيم البطلان إلى نوعيين كفقهاء القانون الروماني

- **بطلان مطلق:** فهو يعتبر العقد غير موجود من الأساس مند نشأته لتخلف أحد أركانه وبالتالي لا حاجة إلى تقريره.

- **بطلان نسبي:** فهو عقد صحيح مند إبرامه وموجود بشكل نسبي لعيب في الإرادة لذلك يجوز تعديله بالإجازة أو التقادم ويثار من طرف المتعاقد. وبالتالي نستخلص أن معيار التفرقة بينهما هي المصلحة بحيث أن البطلان المطلق قوامه المصلحة العامة، في حين أن البطلان النسبي قوامه المصلحة الخاصة.

**ب- التقسيم الثلاثي:** قام بعض الفقهاء بتقسيم البطلان إلى ثلاث أنواع كفقهاء القانون الفرنسي

- **منعدم:** ويتحقق هذا الانعدام بتخلف أحد أركانه وهو الأمر الذي يؤدي إلى منع انعقاده.

- **بطلان مطلق:** ويكون العقد فيه مستوفيا لجميع الأركان إلا أنه يفتقد لشرط جوهري وهو المشروعية.

- **بطلان نسبي:** ويكون العقد فيه مبرم بشكل صحيح إلا أنه معيب بإحدى عيوب الإرادة، كما لا يثار إلا من المتعاقد[2].

---

- الدكتور رباحي أحمد، مراتب العقد الباطل في القانون الوضعي، دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة، العدد37، جامعة حسيبة [1]بن بوعلي الشلف، الجزائر، سنة2016، ص203.

[2]-علي فيلالي، المرجع السابق، ص251.

تم انتقاد هذا التقسيم الثلاثي وبشدة حيث أن القول بتقسيم العقود الباطلة إلى ثلاث درجات في ظل النظرية التقليدية أمر عديم الجدوى ويفتقد الصحة من أصله[1].

## 2: النظرية الحديثة

عرفت النظريات الحديثة هي الأخرى عدة توجهات فقهية في مسألة تقسيم البطلان، إذ يرى البعض بضرورة تعدد درجات البطلان، في حين يرى البعض الآخر بضرورة اعتماد تقسيم ثنائي على أساس المصلحة، ويرى آخرون بضرورة إرجاع البطلان إلى نوع واحد.

**أ- تعدد درجات البطلان:** فلا يمكن إخضاع التقسيم لنطاق جامد بل لابد أن يكون له ايطار مرن تندرج تحته أنواع من البطلان، فهو يختلف باختلاف حالاته، خصائصه وغرضه[2].

**ب- تقسيم ثنائي:** قسم البطلان على أساس هذا التوجه إلى بطلان نسبي وبطلان مطلق معتمدين في ذلك على معيار جديد وهو المصلحة لأن القواعد القانونية وضعت كأساس حماية للمصلحة العامة والخاصة، بعد أن كان يعتمد المعيار القديم وهو التمييز ما بين الخلل في عيوب الإرادة والخلل في أركان العقد[3].

**ج- وحدة البطلان:** اعتمدت هذه النظرية من طرف الفكر العربي وأول من قال بها هو الأستاذ "عبد الرزاق السنهوري"، ثم تلاه الأستاذ "جميل الشرقاوي" وطورها على أنقاض التقسيم الثنائي للبطلان بعد أن نقدها معتمدا في ذلك جملة من الدعائم إلا أنها تعرضت كلها للنقض[4].

---

[1]- الدكتور رباحي أحمد، مراتب العقد الباطل في القانون الوضعي، المرجع السابق، ص209.

[2]-- الدكتور رباحي أحمد، المرجع نفسه، ص211.

[3]الدكتور رباحي أحمد، المرجع السابق، ص217.

[4]- الدكتور رباحي أحمد، المرجع السابق ، ص215.

## ثانيا: موقف المشرع الجزائري من أنواع البطلان

استخلاصا لما سبق يتبين أنه وعلى الرغم من ذلك، المشرع المدني الجزائري لم يتأثر كثيرا باختلاف وتفاوت وتضارب كل الآراء النظرية الفقهية والتشريعية الأخرى، بل نص فقط على نوعين من البطلان؛ النسبي والمطلق معتمدا في هذا التقسيم على النظرية التقليدية وفقا للتقسيم الثنائي على أساس المصلحة.

وتأسيسا على ذلك نجد أن المشرع الجزائري نص على البطلان في الكتاب الثاني:الالتزامات و العقود، الباب الأول: مصادر الالتزام، القسم الثاني مكرر بعنوان إبطال العقد وبطلانه، ويتضح من الأحكام الواردة في المواد من 99 إلى 105 من القانون المدني أن المشرع الجزائري اعتمد التقسيم الثنائي للبطلان، حيث ميز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي حيث تناول أحكام الإبطال في المواد من 99 إلى 101 من القانون المدني كما تناول البطلان في المادة 102 من القانون المدني، ومن جهة أخرى خصص المواد من 103 إلى 105 من القانون المدني لأحكام مشتركة. إضافة إلى الأحكام الواردة في المواد من 92 إلى 98، و418 المتعلقة بأركان العقد[1].

كما يختلف تقرير البطلان باختلاف أساس كل نوع من نوعي البطلان وهو ما أدى لوجود فوارق بينهما، ويتضح ذلك من خلال تمتع كل منهما بنظام خاص به سواء من حيث الأشخاص التي يحق لها التمسك به، أو من حيث سقوط حق التمسك به كما تطرقنا له سابقا.وعليه فإنه:[2]

– يثبث في العقد الباطل بطلانا مطلقا لكل من المتعاقدين وخلفهما العام والخاص والدائنين، كما يجوز للمحكمة أن تقضي به تلقائيا وفي أية حال تكون عليها الدعوى وذلك بسبب انعدامه أو مخالفته النظام والآداب العامة حسب ما نصت عليه المادة 102 من القانون المدني.

[1]–علي فيلالي، المرجع السابق، ص255.

[2]–العربي بلحاج، المرجع السابق، ص344.

– ويثبث في العقد الباطل بطلانا نسبيا للعاقد وحده فقط والذي شرع الإبطال لمصلحته حسب ما نصت عليه المادة 101 من القانون المدني إذ أن الإبطال هنا مقرر لمصلحة شخص معين وليس الغير، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به تلقائيا حتى يتمسك به صاحب المصلحة وبالتالي فالبطلان النسبي لا يعتبر من النظام العام.

## المطلب الثاني: زوال العقد بانحلاله

قد تطرأ بعد استيفاء العقد لكل أركانه وشروط هو وصوله لمرحلة تنفيذه، أسباب تحول دون ذلك مما يترتب عليه انحلال الرابطة التعاقدية وزوالها، وهو ما يعبر عن زوال العقد بانحلاله.

و رغم أنه توجد أسباب متعددة لانحلال العقد فإن الدراسة في نطاق هذا المطلب ستقتصر على نظام الفسخ بسبب عدم التنفيذ، و هذا تماشيا مع مسلك المشرع الجزائري الذي اقتصر عليه عند تطرقه لانحلال العقد في القسم الرابع من الفصل الثاني : العقد، من الباب الأول: مصادر الالتزام من الكتاب الثاني: الالتزامات و العقود، طبقا للمادتين 119 و ما بعدها من القانون المدني.

و عليه فسوف يعالج هذا المطلب أحكام الفسخ من خلال تعريفه وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة(الفرع الأول)، ثم من حيث أنواعه وشروط المطالبة به(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف الفسخ وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له

تقتضي دراسة نظام الانحلال فهمه بعمق كونه الآلية القانونية الأخطر تتيح التحلل من الالتزامات لذا وجب التعرف عليه (أولا)، إلا أنه قد يختلط أحيانا مع غيره من النظم لذا وجب بيان أهم الفروق الجوهرية بينها (ثانيا).

## أولا: تعريف الفسخ

نظم المشرع المدني الجزائري أحكام الفسخ ونص على الفسخ والانفساخ والدفع بعدم التنفيذ تحت عنوان انحلال العقد في المواد من م119 إلى م123 من القانون المدني الجزائري.

وبالتالي فإن الفسخ هو حق للمتعاقد في العقد الملزم لجانبيين إذا لم يوف المتعاقد الآخر بالتزامه، في أن يطلب حل الرابطة العقدية كي يتخلص هو من التزامه فهو انحلال الرابطة التعاقدية بأثر رجعي بسبب أن أحد الطرفين لم ينفذ التزامه العقدي، وبالتالي فإن الفسخ يقع لسبب أساسي ألا وهو عدم التنفيذ، فإذا كان التنفيذ العيني ممكنا وامتنع عنه المدين كان للدائن خيارا بين طلب التنفيذ العيني أو الفسخ، أما إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلا لسبب راجع إلى المدين كان للدائن الخيار بين طلب التعويض أو الفسخ حسب 119 والمادة 176 من القانون المدني.[1]

ويعرف أيضا على أنه هو الجزاء الذي يترتب على امتناع أحد المتعاقدين عن تنفيذ ما التزم به، والفسخ كذلك هو حق المتعاقد في حل الرابطة العقدية إذا لم يوف المتعاقد الآخر بالتزامه حتى يتحرر بدوره من الالتزامات التي تحملها بموجب العقد محل الفسخ، حيث يمكن للمتعاقد أن يتمسك بتنفيذ العقد وله أن يجبر المتعاقد الآخر على ذلك وفقا لطرق القانونية المعتمدة أو أن يطلب الفسخ.[2]

وعليه فإن القانون أعطى الخيار للدائن بين أن يطالب بتنفيذ الالتزام أو أن يطالب بالفسخ، فإذا اختار الدائن طلب التنفيذ وكان ممكنا وجب على القاضي أن يقضي بالتنفيذ وليس له أن يحكم بالفسخ، أما إذا طالب الدائن بالفسخ فيجوز للقاضي إما أن يمنح المدين أجلا لتنفيذ التزامه، ذلك ما يعرف بالأجل القضائي أو نضرة الميسرة إما أن لا يقضي بالفسخ إذا

[1]–العربي بلحاج، المرجع السابق، ص477.

[2]–علي فيلالي، المرجع السابق، ص349.

كان المدين قد نفذ الجزء المهم من الالتزامات ولم يبقى إلا جزء قليل الأهمية بالنسبة إلى ما نفذ، وإما أن يقضي بالفسخ وفقا للشروط القانونية المقررة لذلك.[1]

وفسخ العقد هو حل الرابطة العقدية بناء على طلب أحد طرفي العقد إذا أخل الطرف الآخر بالتزامه، فالفسخ جزاء لإخلال المتعاقد بالتزامه لكي يتحرر المتعاقد الآخر نهائيا من الالتزامات التي يفرضها عليه العقد.[2]

وقد اختلفت آراء الفقهاء في تحديد أساس الفسخ، فالبعض منهم يؤسس على شرط الفسخ وعيب الرأي أنه لا يتماشى مع إمكانية الفسخ القضائي، لأن الرأي يؤدي مباشرة إلى الفسخ بصفة تلقائية، ومنهم من يؤسسه على نظرية السبب ومقتضاها أن الالتزامات متقابلة ومرتبطة في التنفيذ وعدم التنفيذ وهذا الرأي يعتبر أكثر الآراء قبولا. في حين يقول البعض الآخر بأن أساس الفسخ هو أنه يتقرر كجزاء قانوني على الإخلال بالالتزام شأنه في ذلك شأن التعويض، وهو جزاء يناسب فكرة أن العقد التبادلي يفرض التزامات على المتعاقدين على سبيل التقابل.[3]

**1- شرط الفسخ:** أو الشرط الفاسخ ويكون صريحا أو ضمنيا، ويقصد به اصطلاحا الوصف الذي يلحق التصرف القانوني ويتوقف على تحققه الالتزام ولا يكون داخلا في العقد ولا عنصرا من عناصره. فإذا لم يتحقق انتفى الالتزام تبعا له، ويسمى في هذه الحالة بالشرط الواقف وقد يتوقف على تحققه زوال الالتزام، فالشرط الفاسخ الصريح مقتضاه أنه لكي يكون هناك محل الفسخ يتضمن بندا صريحا على أنه إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه جاز للمتعاقد الآخر أن يفسخ العقد الذي يربطه به، وهذا خلافا للحالات الأخرى التي لا يكون فيها محل للفسخ، في حين يقتضي الشرط الفاسخ الضمني أنه يجوز فسخ العقود الملزمة

[1]- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة2003، ص104.

[2]-محمد صبري السعدي،المرجع السابق، ص348.

[3]-بوكزازة أحمد، الإبطال والفسخ دراسة مقارنة بين النظامين في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص545.

للجانبين بجميع أنواعها عندما يخل أحد طرفيه في تنفيذ التزامه، لا على أساس أن المتعاقدين قد ضمنا العقد شرطا صريحا بذلك كما هو الشأن بالنسبة إلى الشرط الفاسخ الصريح بل على أساس افتراض تضمين المتعاقدين اتفاقهما شرطا يقضي بفسخ العقد إذا لم يقم أحدهما بتنفيذ التزامه.

**2- السبب:** تقوم نظرية الفسخ من جهة أخرى على فكرة السبب بمفهوم النظرية التقليدية حيث يعتبر التزام كل متعاقد هو سبب التزام المتعاقد الآخر، وأن الارتباط الموجود بين الالتزامات المتقابلة والمتصلة ببعضها البعض يقتضي أن يتحلل المتعاقد من التزامه إذا امتنع المتعاقد الآخر عن تنفيذ التزامه.

**3- الجزاء القانوني:** أو ترابط الالتزامات إذ يعود حق المتعاقد الذي لم يحصل على حقوقه في طلب فسخ العقد إلى الترابط الذي يحكم العلاقة التعاقدية بعد نشوئها صحيحة مستوفية لجميع أركانها وشروطها، وفكرة الارتباط بين الالتزامات المتقابلة هي عملية فنية في العقود الملزمة لجانبين إذ تستوجب بقاء الالتزامات المتقابلة مترابطة ارتباطا فنيا بين المتعاقدين، لأن رضاء كل منهما بالالتزامات التي تقع على عاتقه إنما يقوم على اعتبار أن المتعاقد الآخر قد تحمل التزاماته.[1]

## ثانيا: تمييز الفسخ عن المصطلحات المشابهة له

**1- الفسخ والإقالة:**لقد تم تعريف الفسخ بصورة عامة على أنه تحلل من العقد تنفرد به العقود الملزمة لجانبين، إذ تتسم هذه العقود بالتبادل بين الالتزامات الناشئة عنه بين طرفيه، وينبني على ذلك أن يكون لتنفيذ أحد الطرفين أثرا على التزام الطرف الآخر من جهة. كما يقتضي تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه وجوب تنفيذ المتعاقد الآخر لالتزامه ولو جبرا من جهة أخرى، وفي حالة امتناع أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه يمنح الحق للمتعاقد الآخر في حل

[1]- حمو حسينة، انحلال العقد عن طريق الفسخ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص.ص15-17.

الرابطة العقدية عن طريق الفسخ[1]، أما الإقالة فهي رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين.[2]

**2- الفسخ وعدم النفاذ "عدم السريان":** يمكن بيان أوجه التفاوت مابين النظامين من خلال عدة أوجه فأما من حيث الأثر القانوني فإن الحكم بعدم نفاد تصرفات المدين في حق دائنه، لا يؤثر بأي حال من الأحوال على العقد الذي يربط مدينه بمن تصرف إليه، بينما إذا تحقق الفسخ فإنه يهدم العقد وما رتبه من التزامات بأثر رجعي. وأما من حيث صاحب الحق في الفسخ فإنه لا يتمسك به إلا المتعاقدين، بينما عدم النفاذ فيتمسك به الغير الذي لم يكن طرفا في العقد. وأما من حيث الاستفادة فإنه إذا تقرر الفسخ بأية طريقة من طرق فسخه فإن المستفيد المباشر منه هو المتعاقد الذي طلبه ولا يمكن للدائنين الآخرين التحلل من التزاماتهم الناشئة عن ذات العقد الذي تم فسخه لأنها لا تزال قائمة في مواجهتهم، بينما عدم النفاذ فهو يشمل كل الدائنين وليس من تمسك به فقط.[3]

**3- الفسخ وعدم التنفيذ:** يقصد بعدم التنفيذ حق المتعاقد في العقد الملزم لجانبين في أن يمتنع عن التنفيذ أو يوقف تنفيذه مادام الطرف الآخر لم يقم بتنفيذ التزامه المقابل"حق الحبس"، ويتشابه كلا النظامين في كونهما وسيلة أو ضمانة لحفظ حق الدائن، ومن جهة أخرى يختلفان من حيث الأثر فالفسخ يحل العقد نهائيا فأثره يسري على الماضي والمستقبل، أما الدفع بعدم التنفيذ هو إجراء تأجيل يوقف الالتزامات لمدة ولا يؤدي لزوالها. كذلك من حيث السلطة التقديرية للقاضي فالفسخ يتم عرضه على القاضي لإقراره بينما الدفع يقرره المتعاقد ولا ترفع بشأنه أية دعوى. ومن حيث التعويض في الفسخ يحق للمتعاقد طلب

[1]- إبراهيم أنيس محمد يحيى، الإقالة، فسخ العقد برضا الطرفين، دراسة مقارنة، رسالة لاستكمال درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح العربية ، نابلس، فلسطين،2010، ص44.

[2]- إبراهيم أنيس محمد يحيى، الإقالة، فسخ العقد برضا الطرفين، المرجع نفسه، ص21.

[3]- حمو حسينة، المرجع السابق، ص 13.

التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية أما في الدفع بعدم التنفيذ لا يمكن المطالبة بالتعويض لأنه لا يتضمن أي مسؤولية لا عقدية ولا تقصيرية.[1]

### 4- تمييز الفسخ عن سقوط العقد

و سقوط العقد سبب من أسباب زوال العقد، و يتشابه فسخ العقد وسقوطه في زوال الأثر الكلي للرابطة التعاقدية، وفي أن كلاهما يردان على عقد ينعقد صحيحاً وتطرأ عليه بعد ذلك أسباب تمنع ترتيب آثاره.

ويختلفان في أن الفسخ يمثل الجزاء الذي يترتب في حالة إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه بينما السقوط يرجع إلى استعمال رخصة قانونية تمنع استمرار العقد، كما هو الحال في التعاقد بالعربون (المادة 72 مكرر من القانون المدني الجزائري)، حيث ينعقد العقد صحيحا ثم يسقط في حالة تمسك أحد المتعاقدين بحق العدول المنصوص عليه قانونا دون حاجة لإثبات أي إخلال تعاقدي.

## الفرع الثاني: أنواع الفسخ وشروطه

لا يترتب الفسخ على صورة واحدة، بل قد يتخذ عدة أنواع تختلف بحسب الطريقة التي يتم بها إنهاء العقد، كما أن إعمال الفسخ لا يكون إلا بتوافر مجموعة من الشروط التي تبرر إنهاء الرابطة العقدية وتحقق التوازن بين أطرافها. وعليه، سيتم التطرق إلى أنواع الفسخ (أولا)، ثم إلى شروطه (ثانيا).

### أولا: أنواع الفسخ

تتعدد أنواع الفسخ تبعا لمصدره وكيفية تحققه، وهي:

[1]- حمو حسينة، المرجع السابق، ص15

## 1: الفسخ القضائي

إن الأصل في فسخ العقد أن يكون قضائيا إلا أن إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه يجيز لهما الاتفاق على الفسخ استثناءا، وبالرجوع إلى المادة 119 من ق.م. حيث لو تقاعس المدين عن تنفيذ التزامه بعد اعذاره من طرف الدائن تكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بفسخ العقد، فإذا تبين عسر المدين يمنح له القاضي مهلة للتنفيذ مع مراعاة عدم إلحاقها أي ضرر بالدائن و حكمه حينئذ هو حكم منشئ وليس كاشف[1]. ويجوز للدائن العدول عن دعوى الفسخ كما يجوز للمدين العدول عن خيار الفسخ ويختارا بدلاً من ذلك تنفيذ التزام كل منهما عينا أو طلب التعويض ولكن قبل صدور الحكم[2]، ولا يصح الفسخ قانوناً ولا يثبت للدائن حق المطالبة به إلا بتوافر ثلاثة شروط اثنين منها صرحت بهما المادة أعلاه وهما أي يكون العقد ملزماً للجانبين وأن يثبت إخلال المتعاقد بالتزامه والشرط الثالث مستخلص مما تقتضيه طبيعة المطالبة بالفسخ وهو وفاء طالب الفسخ بالتزامه[3]. ويتحقق هذا الفسخ انطلاقاً من قيام الدائن برفع دعوى الفسخ أمام المحكمة، ثم اعذار المدين مطالباً إياه بالتنفيذ، ثم صدور الحكم بالفسخ، وصولاً إلى الخيار ما بين الفسخ أو التنفيذ ذلك لأن الحكم لا يكون حتميا بل قائما على الخيار لجميع الأطراف الدائن و المدين وحتى القاضي[4].

## 2: الفسخ الإتفاقي

استناداً لما قضت به المادة 120 من ق.م فإن العقد يعتبر مفسوخا بمجرد عدم الوفاء بالالتزامات من طرف أصحاب العقد، كما يستوجب اعذار الطرف الآخر حتى ولو كان هذا

---

[1] العربي بالحاج، المرجع السابق، ص485.

[2] هبة حازم خضر كوبري، الايطار القانوني لفسخ العقود الملزمة لجانبين، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستر في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، عمان، 2021، ص29.

[3] يزيد بوحليط، مداخلة بعنوان تأثير مبادئ الشريعة الإسلامية على آثار انحلال العقد في القانون المدني الجزائري،ملتقى وطني حول القانون المدني بين خصوصية المجتمع الجزائري ومواكبة حركة التشريع العالمية، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، قالمة، الجزائر، 2019، ص17.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.ص794-796.

الفسخ اتفاقيا طبقا لما يحدده العرف، فقد يتفق الأطراف مسبقاً على اعتبار أن العقد يعد مفسوخا إن لم يقم أحدهما بتنفيذ التزامه ولا تكون للقاضي سلطة تقديرية فيكون قراره كاشفاً فقط وليس منشئا[1]. وينفسخ العقد من تلقاء نفسه بسبب عدم التنفيذ وتبعا للشرط الفاسخ الاتفاقي أو الشرط الفاسخ الصريح الذي وضعه الأطراف والذي يتضمن في حد ذاته شروطا فرعية تتمثل في وجود اتفاق مسبق بين المتعاقدين على فسخ العقد، و وجود سبب الاتفاق وهو عدم تنفيذ أحد المتعاقدين بالتزامه إضافة إلى اتجاه القصد من الاتفاق إلى استبعاد الفسخ القضائي[2].

## 3: الفسخ بقوة القانون

تنص المادة (121) على الانفساخ بقولها: في العقود الملزمة للجانبين، إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون.

و قد أورد المشرع الجزائري استحالة التنفيذ في باب انقضاء الالتزام و قد مر التفصيل فيها في المبحث الأول من هذا الفصل عند زوال العقد بانقضاء التزاماته دون الوفاء، و جعلها من جانب آخر سبب لانفساخ العقد، و عليه سوف نلخص الحديث عن هذا الموضوع من باب شروط انفساخ العقد بحكم القانون فيما يلي[3]:

1- أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا، إذ إذا كان التنفيذ مرهقاً فقط فإن ذلك يخضع لنظرية الظروف الطارئة.

2- أن تكون هذه الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه، فإذا كان عدم التنفيذ بسبب خطئه فإنه يكون مسئولا عن التعويض.

[1] هبة حازم خضر كوبري، المرجع السابق، ص26.

[2] فيلالي علي، المرجع السابق، ص.ص 353-354.

[3] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص.ص 107-108.

3- أن يثبت المدين توافر هذين الأمرين، أي أن عبء إثبات الاستحالة والسبب الأجنبي يقع على عاتقه.

وتطبيقاً لما سبق، نصت المادة (176) على أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ"

وبمفهوم المخالفة لنص المادة 176:

إذا أصبحت استحالة تنفيذ الالتزام راجعة إلى سبب يرجع إلى المدين نفسه أو كان هو المتسبب فيها، فإنه يسأل عن عدم التنفيذ ويلزم بالتعويض عن الضرر الناتج عنه، ولا يعفى من المسؤولية العقدية.

## ثانيا: شروط الفسخ

لقيام حق الدائن في المطالبة بفسخ العقد لا بد من توافر شروط موضوعية وأخرى إجرائية:

### 1- الشروط الموضوعية

هنالك ثلاثة شروط تتمثل في[1]:

### أ- أن يكون العقد محل الفسخ ملزما لجانبين

يجب أن يكون العقد المراد فسخه سواء قضائيا أو اتفاقيا أو قانونيا ملزم لكلا الطرفين، بحيث تقع الالتزامات التعاقدية على عاتق كلا الطرفين، إذ لا يمكن أن يفسخ العقد الملزم لطرف واحد كالوديعة أو الكفالة وعليه فالفسخ في هذا النوع من العقود لا يحقق أية مصلحة للطرف المستفيد منها، وبالتالي فإن الفسخ لا يقع إلا في العقود التبادلية الملزمة لجانبين.

[1]- العربي بالحاج، المرجع السابق، ص.ص481-483.

### ب- أن يكون أحد المتعاقدين قد أخل بالتزاماته

وهو عدم الوفاء بالالتزام، لكي يتم فسخ العقد يجب أن يكون أحد طرفيه قد أخل بالتزامه ولم يوف به بصفة كلية أو جزئية، وتكون للقاضي عندئذ السلطة التقديرية في تقدير عدم التنفيذ الجزئي، أو قد تأخر في التنفيذ سواء في حالة عدم إمكانية التنفيذ أو في حالة استحالته. هذا ويجوز للدائن المطالبة بالفسخ من وقت جحود المدين عن التزامه التعاقدي (م119)، أو بالتعويض (م176)، أو بتنفيذ الالتزام طالما كان ممكنا (م121-م174-م307) من القانون المدني .

### ج-أن لا يكون طالب الفسخ مقصرا في تنفيذ التزامه

أي بمعنى آخر وجوب تحقق وفاء طالب الفسخ بالالتزام، إذ أنه يجب على طالب الفسخ أن يكون قد وفى بالتزاماته أو مستعدا على الأقل على الوفاء بها حتى يثبت له الحق في طلب الفسخ، لأنه من غير المعقول أن يطالب طرف بفسخ العقد إذا كان مخلا بالتزامه مثل الطرف الآخر. إضافة إلى ذلك يجب أن يثبث طالب الفسخ قدرته على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد لأن الفسخ يترتب عليه اعتبار العقد كأن لم يكن وبالتالي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد (م122) من القانون المدني.

### 2- الشروط الإجرائية

إضافتا على الشروط الموضوعية للفسخ، وجب على الدائن اعذار المدين وحثه على تنفيذ التزامه

### أ- إعذار المدين:

يشترط على الدائن المتعاقد، قبل رفع دعوى فسخ العقد، أن يقوم بإعذار المتعاقد الآخر ومطالبته بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد المزمع فسخه، إذ يعد هذا الإجراء دليلا على

تقصير المدين في التنفيذ، وهو ما أكدته المادة 1/119 من القانون المدني فيما يتعلق بالفسخ القضائي، مما يعكس أهميته في اعتبار المدين في حالة تقصير تجاه الدائن[1].

كما أن توجيه الإنذار قبل رفع دعوى الفسخ يكتسي أهمية خاصة، إذ يسهم في تسهيل مهمة القاضي في الحكم بالتعويض إلى جانب الفسخ، فضلاً عن دوره في إثبات تقصير المدين في الوفاء بالتزامه. وبناءً عليه، فإن الدعوى التي تسبقها إجراءات الإنذار تكون أكثر فائدة للدائن، لأنها تتيح له نتائج قانونية لا تتحقق في حال غياب هذا الإجراء[2].

### ب- رفع دعوى الفسخ:

يتعين على المتعاقد الدائن بالالتزام غير المنفذ أن يلجأ إلى رفع دعوى الفسخ بعد توجيه اعذار للمدين، في حال عدم استجابته لتنفيذ التزامه. وتقوم دعوى الفسخ القضائي على فكرة الشرط الفاسخ الضمني، إذ إن كل متعاقد عند إبرام العقد يهدف إلى ضمان تنفيذ الالتزامات المتقابلة، بما يحقق الغاية الاقتصادية من التعاقد. وعليه، فإذا أخلّ أحد الأطراف المدين بالتزامه، جاز للدائن اللجوء إلى القضاء لطلب حل الرابطة العقدية التي تجمعه بالمدين، ولو لم يتضمن العقد شرطًا فاسخًا صريحًا[3].

### ج- إعلان الدائن عن تمسكه بفسخ العقد:

عند عدم تنفيذ المدين لالتزاماته في عقدٍ متفق فيه على الفسخ بإرادة واحدة، يحق للدائن أن يختار مباشرة الفسخ، كما يجوز له العدول عن طلب التنفيذ المتأخر والتمسك بالفسخ، ويتم ذلك من خلال إعلان إرادته للطرف الآخر بإخباره برغبته في إنهاء العقد.

[1] حمو حسينة، انحلال العقد عن طريق الفسخ، المرجع السابق، ص28.

[2] حمو حسينة، انحلال العقد عن طريق الفسخ، المرجع نفسه، و الصفحة نفسها.

[3] حمو حسينة، انحلال العقد عن طريق الفسخ،المرجع السابق، ص30.

فالفسخ في هذه الحالة لا يقع تلقائيًا بمجرد عدم التنفيذ، رغم وجود شرط الفسخ، بل لا يتم إلا إذا استعمل الدائن حقه وأعلن عن رغبته في الفسخ، أي أنه لا يتحقق إلا باجتماع واقعتين: عدم التنفيذ ثم التعبير الصريح عن التمسك بالفسخ.

وعليه، يبقى على الدائن أن يظهر إرادته في إنهاء الرابطة العقدية، لأن هذه الإرادة هي المعول عليها قانونًا بعد تحقق الإخلال بالالتزام، وليس مجرد الاتفاق السابق على الفسخ حتى لا يصبح الفسخ مرهونًا بإرادة المدين وحده.

وبذلك، فإن عدم التنفيذ يمنح فقط حق طلب الفسخ، ولا يؤدي إلى زوال العقد إلا إذا أعلن الدائن استعمال هذا الحق، فتزول الرابطة العقدية كأثر قانوني لإرادته[1].

[1] حمو حسينة، انحلال العقد عن طريق الفسخ، المرجع السابق، ص.ص 37-38.

# الفصل الثاني:الآثار القانونية المترتبة عن زوال العقد

## الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن زوال العقد

يعد العقد شريعة المتعاقدين مادام قائما ومنتجا لآثاره، إلا أن هذه الرابطة القانونية قد ترد عليها أسباب تؤدي إلى زوالها وانعدام وجودها القانوني، ويترتب على زوال العقد آثار قانونية جوهرية تمس المراكز القانونية للمتعاقدين، وتعيد تنظيم الحقوق والالتزامات الناشئة عنه، وتختلف هذه الآثار باختلاف السبب الذي أدى إلى زوال العقد، فزوال العقد قد يقع عن طريق الانقضاء لتمام الغرض منه أو لتحقق سبب قانوني ينهيه، وقد يقع عن طريق الانحلال نتيجة إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته أو لعيب شاب العقد منذ نشأته. وبناءً على هذا الاختلاف الجوهري بين سببي الزوال، تقتضي الدراسة القانونية الدقيقة بحث آثار كل منهما على حدة لما لهما من أحكام مختلفة. وعليه؛ سنتطرق في هذا الفصل إلى الآثار القانونية المترتبة عن زوال العقد عن طريق انقضاء التزاماته (المبحث الأول)، والآثار القانونية المترتبة عن زوال العقد بالبطلان و بالانحلال (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: الآثار المترتبة عن زوال العقد عن طريق انقضاء التزاماته

الثابث في المعاملات أن لكل تصرف قانوني آثار قانونية تترتب عليه، وينطبق ذلك على العقد فبمجرد انعقاده صحيحا فيما بين المتعاقدين تنشأ التزامات عقدية في ذمة كل منهما، ويترتب على ذلك وجوب التزام كل متعاقد بتنفيذ ما التزم به سواء كان ذلك اختياريا أو جبريا. وبمجرد تنفيذ المتعاقدين لالتزاماتهم عن طريق الوفاء أو بما يعادل الوفاء تترتب آثار قانونية (المطلب الأول)، وكذلك في حالة التنفيذ دون الوفاء تترتب آثار قانونية (المطلب الثاني) تؤدي في مجملها إلى انقضاء العقد وزواله.

#### المطلب الأول:الآثار المترتبة عن الوفاء بالالتزام العقدي وما يعادله

يترتب على الوفاء بالالتزام العقدي انقضاء الرابطة العقدية. سنتطرق في هذا المطلب إلى الآثار القانونية المترتبة على انقضاء العقد بالوفاء (الفرع الأول)، والآثار القانونية المترتبة

عن انقضاء العقد بما يعادل الوفاء (الفرع الثاني)، والتي تؤدي إلى براءة ذمة المدين وانقضاء الرابطة العقدية.

## الفرع الأول: الآثار المترتبة عن الوفاء

يترتب عن الوفاء بالدين براءة ذمة المدين من الدين الذي عليه لدائنه وانقضاء ضمانات الدين وتوابعه. غير أن الإشكال يثور في حالة وقوع الوفاء من غير المدين، ويتعلق الإشكال بمصير المدين الموفي عنه وكذا الموفي ذاته. وحلول الموفي محل الدائن له حالات (أولا) فإما أن يكون بحكم القانون ويطلق عليه الحلول القانوني، وإما أن يكون بالاتفاق ويطلق عليه الحلول الاتفاقي، وفي كلتا الحالتين يترتب عليه آثار لابد من التطرق إليها (ثانيا).

### أولا: حالات الحلول

حددت المواد 261، 262، 263 من القانون المدني حالات الوفاء مع الحلول بحيث يستخلص منها أن الحلول يكون بقوة القانون كما يمكن أن يكون بالاتفاق.

#### 1- الحلول القانوني

نصت على حالات الحلول القانوني المادة 261 من القانون المدني والتي جاء فيها: "إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حل محل الدائن الذي استوفى حقه في الحالات الآتية:

- إذا كان الموفي دائنا ووفى دائنا آخر مقدما عليه بما له من تأمين عيني ولو لم يكن للموفي أي تأمين،

- أذا كان الموفي اشترى عقارا ودفع ثمنه وفاء للدائنين، خصص العقار لضمان حقوقهم،

- إذا كان هنالك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول.

ومنه فإن حالات الحلول القانوني هي[1]:

[1] المادة 161 من القانون المدني.

### أ- أن يكون الموفي ملزم بالدين مع المدين أو ملزم عنه

يعد الموفي ملزما مع المدين في حالتين الأولى: إذا كان متضامنا معه في الدين، إذ يلتزم كل من المدينين المتضامنين بكامل الدين اتجاه الدائن. أما الحالة الثانية أذا كان شريكا معه في دين غير قابل للانقسام بطبيعته أو باتفاق المتعاقدين، فيكون الوفاء بالدين كاملا واجبا على أي منهم، فإذا قام بالوفاء بالدين نيابتا عن المدينين المتضامنين أو المدينين بدين غير قابل للانقسام، حل محل الدائن فيما أداه إليه بعد خصم حصته من الدين[1].

كما يعد الموفي ملزما مع المدين إذا كان كفيلا له، فيكون له إذا ما أوفى بالدين أن يحل محل الدائن في مطالبة المدين[2].

### ب- وفاء الدائن المتأخر لدائن متقدم

يحل الموفي محل الدائن الأول في ما له من تأمين عيني، ويرجع على المدين بدعوى الحلول حتى ولو لم يكن له أي تأمين. يفترض القانون في هذه المسألة وجود دائنين لمدين واحد، أحدهما متقدم على الآخر بموجب تأمين عيني كالرهن الحيازي أو الامتياز أو حق الاختصاص. فإذا رهن المدين عقارا لدائن أول ثم لدائن ثاني، صار الأول متقدما على الثاني. ويبقى الدائن الأول متقدما حتى ولو كان الدائن الثاني دائنا شخصيا بلا هرن، وكل هذه التأمينات العينية تمنح الدائن حق التقدم على غيره في استيفاء دينه[3].

### ج- وفاء حائز العقار بالدين المضمون

حائز العقار هو من انتقلت إليه ملكية عقار مرهون دون أن يكون مسئولا شخصيا عن الدين المضمون بالرهن. فإذا قام الحائز بالوفاء بالدين المضمون، حل محل الدائن في جميع

---

[1] العيشي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص208.

[2] توفيق حسن فرج ، مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الالتزام، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص224.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص667.

حقوقه ويمنع بذلك التنفيذ على عقاره، فوفق ما نصت عليه المادة 261 في فقرتها الثالثة فإن أكثر الحالات شيوعا لوفاء حائز العقار هي أن يشتري شخص عقارا مرهونا لعدة دائنين ويدفع الثمن للدائن صاحب المرتبة الأولى بدل البائع. بهذا الوفاء يمنع بقية الدائنين من الحجز على العقار وبيعه بالمزاد العلني، لأنه لم يكن هو المدين الأصلي لاكنه وفى دينا على غيره فيحل الموفي محل الدائن المستوفي دينه، ويبقى حقه مضمونا برهن من المرتبة الأولى على العقار، فيتقدم على بقية الدائنين عن التنفيذ[1].

## 2- الحلول الاتفاقي

نصت عليه المادة 262 من القانون المدني، فهذا النوع من الحلول مسموح به قانونا، ويتحقق بمقتضى اتفاق يبرم بين الدائن والموفي حتى ولو لم يرضى المدين بذلك، غير انه يشترط لصحته أن يتم هذا الاتفاق إما سابقا على الوفاء أو متزامنا معه، ولا يعتد به إذا أبرم لاحقا للوفاء، وذلك تفاديا للإضرار ببقية الدائنين. كما يمكن أن ينشأ هذا الحلول بناء على اتفاق بين الموفي والمدين ذاته، لاكن ذلك مقيد بشرط أن يستدين المدين مبلغا من المال بقصد سداد دين الدائن، مع وجوب النص على هذه الغاية صراحتا في عقد القرض وعند إجراء الوفاء. وبموجب ذلك يحل المقرض محل الدائن الذي استوفى دينه في قيمة القرض[2].

## ثانيا: آثار الحلول

يتسم الوفاء مع الحلول بطبيعة مزدوجة، فهو من ناحية وفاء بالنسبة للدائن، فينقضي الدين اتجاهه ، ومن ناحية أخرى هو انتقال للحق بالنسبة للمدين، إذ أن الوفاء لم يصدر منه شخصيا وإنما قام به الموفي فلا ينقضي الحق في مواجهته، لذلك يبقى المدين ملتزما بالدين اتجاه الموفي الذي حل محل الدائن الأصلي. ويترتب على هذه الطبيعة المركبة أن يحل

[1] العيشي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص209.

[2] دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص88

الموفي محل الدائن في الرجوع على المدين. وعليه يعد الوفاء مع الحلول صورة من صور حوالة الحق بالنسبة للمدين، مع وجود فوارق جوهرية بين النظامين[1].

ويترتب على الحلول، سواء كان قانونيا أو اتفاقيا انتقال حق الدائن إلى الموفي بكل ما لهذا الحق من خصائص، فإذا كان الحق تجاريا أو له مدة تقادم خاصة أو كان السند المثبت له سندا تنفيذيا، انتقل إلى الموفي بهذه الصفات ذاتها. كما ينتقل الحق بما يتبعه من توابع كالفوائد، وبما يكفله من تأمينات كالكفالة والرهن بنوعيه والاختصاص والامتياز. وكذلك ينتقل الحق بما يرد عليه من دفوع كالدفع بالبطلان والدفع بالانقضاء لأي سبب[2].

وقد نصت على ذلك المادة 264 من القانون المدني الجزائري بنصها: "من حل محل الدائن قانونا أو اتفاقا كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن".

## الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن انقضاء العقد بما يعادل الوفاء

ينقضي العقد بما يعادل الوفاء عندما لا يتم الوفاء الأصلي عينا، وإنما بوسائل قانونية أخرى تقوم مقامه تبرئ ذمة المدين. بحيث أن لكل طريقة من هذه الطرق آثارها الخاصة التي تترتب عليها، مما يوجب التطرق إليها تفصيلا لبيان أثرها في انقضاء الالتزام وسنتطرق إليها تبعا كالآتي

### أولا: آثار الوفاء بمقابل

تنص المادة 286 مدني جزائري على أن "تسري أحكام البيع وخصوصا ما يتعلق منها بأهلية الطرفين وبضمان الاستحقاق وبضمان العيوب الخفية على الوفاء بمقابل، فيما إذا

[1] العيشي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص211.

[2] توفيق حسن فرج ، مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص627.

كان ينقل ملكية شيء أعطى بمقابله الدين. وتسري عليه من حيث أنه يقضي الدين أحكام الوفاء بالأخص ما يتعلق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء التأمينات".

يتضح من هذا النص أن أحكام الوفاء بمقابل مزدوجة:

- فهو باعتباره ناقلا للملكية، تسري عليه أحكام البيع.

- ثم باعتباره وفاء، تسري عليه أحكام الوفاء[1].

## 1- آثار الوفاء بمقابل باعتباره ناقلا للملكية:

لما كان الوفاء بمقابل يتمثل في وفاء عن طريق نقل ملكية شيء معين، فقد أخضع المشرع هذا الأسلوب لأحكام البيع، لاسيما ما يتعلق منها بأهلية المتعاقدين،وبضمان استحقاق الشيء الموفى به، وكذا ضمان عيوبه الخفية على النحو المبسوط في عقد البيع[2].

**أ- أهلية المتعاقدين:** يشترط في المدين أن تتوافر فيه أهلية التصرف لا أهلية الوفاء فحسب، باعتبار أن الوفاء بمقابل يتضمن تصرفا ناقلا للملكية، فيطبق حكم المادة 78 من القانون المدني. كما يشترط في الدائن أهلية الالتزام ليكون قبوله للمقابل منتجا لأثره في انقضاء الدين الأصلي.

**ب- ضمان الاستحقاق:** إذا استحق المقابل في يد الدائن، رجع هذا الأخير على المدين بضمان الاستحقاق لا بالدين الأصلي، لان الدين الأصلي ينقضي بالتجديد، وتنقضي معه تأميناته تبعا له عملا بقاعدة تبعية التأمين للدين المضمون. فلا يعود الدين الأصلي ولا تعود تأميناته. وإنما يكون رجوع الدائن بضمان الاستحقاق على أساس أن الوفاء بمقابل يتضمن نقل ملكية المقابل، فيسري عليه ما يسري على البيع من أحكام الضمان. ويترتب على ذلك أن المدين يضمن للدائن ما يلي:

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص341.

[2] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص91.

– قيمة المقابل وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق.

– قيمة الثمار التي ألزم الدائن بردها للمستحق.

– المصروفات النافعة التي لا يستطيع الدائن إلزام المستحق بها، والمصروفات الكمالية إذا كان المدين سيئ النية.

– مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق، عدا ما كان يمكن للدائن تجنبه بإخطار المدين.

– التعويض عن كل خسارة لحقت الدائن أو كسب فاته بسبب استحقاق المقابل.

والرجوع بضمان الاستحقاق أجدى للدائن من الرجوع بالدين الأصلي، إلا أن تأمينات الدين الأصلي تزول بالانقضاء ولا تنتقل لتكفل هذا الضمان.

**ج– ضمان العيوب الخفية:** إذا لم يستحق المقابل لاكن ظهر به عيب خفي، كان للدائن الرجوع على المدين بضمان العيوب الخفية وفقا لأحكام المواد 379 إلى 386 من القانون المدني. فإذا كان العيب جسيما بحيث لو علمه الدائن لما قبل المقابل، جاز له رد المقابل والمطالبة بالتعويض على النحو المقرر في ضمان الاستحقاق، قياسا على أحكام البيع[1].

## 2– آثار الوفاء بمقابل باعتباره وفاء:

**أ– انقضاء التأمينات التابعة للدين الأصلي:** يترتب على الوفاء بمقابل انقضاء الدين الأصلي انقضاء مبرئ لذمة المدين، وتسقط تبعا لذلك كافة التأمينات العينية والشخصية المقررة لضمانه، ولا تعود هذه التأمينات حتى في حالة استحقاق المقابل في يد الدائن، ذلك لتعلق الانقضاء بأثر التجديد.

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.ص808– 809.

**ب- أحكام تعيين جهة الدفع:** إذا تعددت الديون في ذمة المدين وكانت من جنس واحد، ووفى بمقابل عن بعضها، كان له حق تعيين الدين محل الوفاء وقت حصوله. فإذا لم يقم بالتعين خصم المقابل من الدين الحال، فإذا تعددت الديون الحالة خصم من الدين الأكثر كلفة على المدين، فإذا تساوت في الحلول والكلفة كان الخيار للدائن في التعيين[1].

**ج- الوفاء بدين منعدم:** إذا تبين أن المدين قد أوفى بمقابل عن دين لا وجود له، خضع ذلك لأحكام الوفاء لا لأحكام نقل الملكية، ويترتب عليه حق المدين في استرداد المقابل بدعوى استرداد غير المستحق.

**د- الطعن بالدعوى البوليصية:** يجوز لدائني المدين المعسر الطعن في الوفاء بمقابل عن طريق الدعوى البوليصية باعتباره تصرفا قانونيا، وذلك إذا تم الوفاء قبل حلول أجل الدين، أو إذا تم التواطؤ بين المدين والدائن المستوفي للمقابل إضرارا بباقي الدائنين[2].

## ثانيا: آثار التجديد والإنابة

### 1- آثار التجديد

يترتب على التجديد انقضاء الالتزام العقدي الأصلي بتوابعه وملحقاته وضماناته، مع نشوء التزام عقدي جديد يحل محله، وتسقط بذلك التأمينات التي كانت تكفل الدين الأصلي، ويجوز استثناء نقلها إلى الدين الجديد إذا نص القانون أو اتفق الأطراف على ذلك أو استخلصت نيتهم من الظروف[3].

وقد نصت على ذلك المادة 291 من القانون المدني الجزائري بنصها: "يترتب على التجديد انقضاء الالتزام الأصلي بتوابعه وإنشاء التزام جديد مكانه.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ص.ص810- 811.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص342.

[3] د.مكيد نعيمة، محاضرات في أحكام الالتزام (القانون المدني)، كلية الحقوق، جامعة لونسي علي لبليدة2، 2021، ص87.

ولا تنتقل التأمينات التي تكفل تنفيذ الالتزام الأصلي إلا بنص في القانون أو إلا إذا تبين من الاتفاق أو من الظروف أن نية المتعاقدين انصرفت إلى غير ذلك".

### أ- انقضاء الالتزام الأصلي ونشوء التزام جديد:

يؤدي التجديد إلى انقضاء الالتزام الأصلي بكل ما يتصل به من مقومات وصفات ودفوع وتأمينات، وينشأ في الوقت ذاته التزام جديد يحل محله. فانقضاء الالتزام القديم مرهون بنشوء الالتزام الجديد، والعكس صحيح. ويجب أن يختلف الالتزام الأصلي عن الالتزام الجديد في عنصر جوهري من عناصره. والالتزام الجديد هو التزام مستقل له ذاتياته وصفاته ودفوعه وتأميناته الخاصة به. فقد يكون الالتزام الأصلي تجاريا ويصبح الجديد مدنيا، وقد لا ينتج الأصلي فوائد بينما ينتجها الجديد، وقد لا يكون الأصلي ثابتا بسند تنفيذي ويكون الجديد ثابتا بورقة رسمية قابلة للتنفيذ. وقد يكون الأصلي معلقا على شرط أو اجل والجديد منجزا، وقد يتقادم الأصلي بمدة قصيرة والجديد بمدة أطول. كما قد يكون الأصلي قابلا للإبطال فيصحح بالتجديد فلا يجوز التمسك بهذا الدفع في مواجهة الالتزام الجديد. أما تأمينات الالتزام الأصلي عينية كانت أو شخصية فتزول بزواله ولا تنتقل إلى الجديد إلا إذا اتفق على ذلك أو إذا تبين من الظروف أن نية الأطراف انصرفت إلى انتقالها. وإذا لم تنتقل يبقى الالتزام الجديد بلا تأمينات إلا إذا اقيمت له تأمينات مستقلة. كما أن دعوى الفسخ التي كانت تكفل الالتزام الأصلي لا تنتقل إلى الجديد[1].

### ب- الاتفاق على نقل التأمينات:

كاستثناء من القاعدة العامة التي تقضي بسقوط التأمينات بانقضاء الدين الأصلي. فإذا كان التجديد بتعيير الدين، اشترط القانون اتفاق الدائن والمدين على نقل التأمينات بشرط عدم الإضرار بالغير، أما إذا كان التجديد بتغيير المدين، فيكفي اتفاق الدائن مع المدين الجديد لاستبقاء التأمينات العينية دون اشتراط رضا المدين القديم لأنه لم يعد طرفا في الالتزام، وإذا

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 843.

التجديد بتغيير الدائن، جاز اتفاق الأطراف الثلاثة جميعا على استبقاء التأمينات. ويشترط لنفاذ هذا الاتفاق في مواجهة الغير أن يتم مقارنا للتجديد زمنيا مع مراعاة إجراءات الشهر والتسجيل المقررة قانونا لحماية الغير حسن النية[1].

## 2- آثار الإنابة

تؤدي الإنابة الكاملة إلى براءة ذمة المنيب قبل المناب لديه،لانطوائها على تجديد بتغيير المدين، ويترتب على ذلك انقضاء الدين القديم وسقوط ما يضمنه من تأمينات ومزايا. أما الإنابة الناقصة فلا تبرأ ذمة المنيب وإنما ينشأ عنها تضامن سلبي بين المنيب والمناب، فيكون للدائن مدينان ويبرأ أحدهما بوفاء الآخر ذلك ما نصت عليه المادة 295من القانون المدني، وفي كلتا الحالتين يعتبر التزام المناب قبل المناب لديه التزاما مجردا وصحيحا ولو كان التزامه اتجاه المنيب باطلا أو قابلا للدفع به، فلا يجوز له التمسك في مواجهة المناب لديه بالدفوع المستمدة من العلاقة بينه وبين المنيب، ويقتصر حقه على الرجوع على المنيب بعد الوفاء، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك وذلك ما نصت عليه المادة 296 من القانون المدني[2].

## ثالثا: آثار المقاصة

المقاصة وفاء مزدوج تبادلي ينقضي به الدينان المتقابلان بقدر الأقل منهما، ولا تقع المقاصة القانونية إلا بالتمسك بها ممن له مصلحة، وينصرف أثرها بأثر رجعي إلى الوقت الذي توافرت فيه شروطها المنصوص عليها في المادة 297 من القانون المدني[3]. بحيث يترتب على تحقق شروطها انقضاء الدينين المتقابلين بقوة القانون بقدر الأقل منهما، وينصرف هذا الأثر المسقط إلى تاريخ توافر شروط التقاص لا إلى تاريخ التمسك به، فتزول الالتزامات في حدود ما تمت فيه المقاصة وتسقط تبعا لذلك التأمينات العينية والشخصية

[1] أنظر المادة 292 من القانون المدني.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص.ص 355- 356.

[3] بن ددوش نضرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص13.

الضامنة للجزء المنقضي وتتوقف الفوائد عنه، كما قد تتعادل منفعة المدينين وقد لا تتعادل. فإذا كان كل من الدينين منتجا لفائدة، وكان سعر الفائدة في كليهما متساويا، وكان مبلغ الدينين متساويا أيضا، فإن منفعة المدينين في انقطاع الفوائد تكون متعادلة، فلا يكسب احدهما من هذا الانقطاع أكثر مما يكسبه الاخر. أما إذا كان أحد الدينين منتجا لفائدة بسعر أكبر من سعر الفائدة في الدين الآخر، أو كان أحد الدينين منتجا لفائدة بينما الآخر غير منتج لها أصلا، فإن انقطاع الفوائد يفيد المدين الذي ينتج دينه فائدة أكبر، أو المدين الذي ينتج دينه فائدة دون الآخر، فائدة أكبر مما يفيد بها المدين الآخر[1].ولا يمس هذا الانقضاء منح القاضي المدين مهلة للوفاء أو تبرع الدائن بها. ويتحقق مصير هذا الأثر عند حوالة الحق بمقتضى المادة 303 من القانون المدني، فإذا قبل المدين الحوالة دون تحفظ انقطع اثر المقاصة في مواجهة المحال له وسقط حقه في التمسك بها قبله مع بقاء الدينين قائمين بين المدين والمحال له، ويقتصر حق المدين في هذه الحالة في الرجوع على المحيل، أما إذا لم يقبل المدين الحوالة واقتصر الأمر على إعلانه بها فيضل أثر المقاصة قائما وينتج أثره المسقط في مواجهة المحال له، فينقضي الدين المحال به بمقدار ما يقابله من دين المدين[2].

## رابعا: آثار إتحاد الذمة

يترتب على إتحاد ذمة الدائن والمدين في شخص واحد انقضاء الالتزام بما بعادل الوفاء لاستحالة كون الشخص دائن ومدينا لنفسه، فينقضي الالتزام العقدي كاملا إذا اتحدت الذمتان في كامل الدين، أو جزئيا إذا كان الإتحاد بقدر جزء منه. وإذا زال سبب إتحاد الذمة بأثر رجعي أعتبر كأن لم يكن، فيعود الالتزام العقدي إلى الوجود بأصله وأوصافه وتوابعه من تأمينات شخصية أو عينية بالنسبة لذوي الشأن، فيزول المانع من المطالبة به، أما إذا زال السبب بأثر غير رجعي، كبيع الوارث للتركة متضمنة الدين الذي كان في ذمته للمورث

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص921.

[2] راجع المادتين 297 و303 من القانون المدني.

عاد الدين في ذمة الوارث لمصلحة المشتري وله حق المطالبة به، دون أن يضار الغير من عودة الدين إلى الوجود[1].

**أ-اتحاد ذمة الكفيل والدائن:**

إذا مات الدائن وورثه الكفيل، فإن اتحاد الذمة بينهما يؤدي إلى انقضاء الكفالة فقط، ولا ينقضي الدين الأصلي. فلو وفّى الكفيل الدين للدائن في حياته انقضى الدين وبرئت ذمة المدين الأصلي، ورجع الكفيل عليه. أما إذا ورث الكفيل الدائن فتنقضي الكفالة باتحاد الذمة، لكن يبقى الدين الأصلي قائماً، ويصبح الكفيل دائناً أصلياً ويطالب المدين به .

وإذا اتحدت ذمة المدين الأصلي والدائن، انقضى الدين وبرئت ذمة الكفيل تبعاً لذلك، لأن المدين لو أصبح دائناً ورجع على الكفيل، لرجع الكفيل عليه هو باعتباره مديناً، فيتعادل الرجوعان ويسقطان.

**ب- إتحاد ذمة الكفيل والمدين الأصلي**

إذا ورث الكفيل المدين الأصلي فاتحدت الذمة وانقضت الكفالة، فإن انقضاء التزام الكفيل هنا يكون من حيث المطالبة فقط. فلا يستطيع إذا وفّى الدين للدائن أن يرجع على نفسه باعتباره أصبح مديناً أصلياً بالميراث. لكن التزامه ككفيل يبقى قائماً في غير ذلك. وعليه إذا كان لهذا الكفيل كفيل آخر، فإن التزام كفيل الكفيل يظل قائماً رغم انقضاء كفالة الأول باتحاد الذمة. فيجوز للدائن إذا لم يستوف حقه من الكفيل الذي صار مديناً أصلياً أن يرجع على كفيل الكفيل، ولهذا الأخير إذا وفّى أن يرجع على الكفيل. وإذا كفل الكفيل مدينين متضامنين وورث أحدهم فصار كفيلاً ومديناً متضامناً معاً، فإن وفّى الدين بصفته كفيلاً رجع على باقي المدينين بعد خصم حصة مورثه، وإن وفّاه بصفته مديناً متضامناً لم يرجع على الباقين إلا بقدر حصة كل منهم.

[1] مكيد نعيمة، المرجع السابق، ص.ص101- 102.

### ج- اتحاد ذمة أحد المدينين المتضامنين والدائن

إذا اتحدت الذمة بين الدائن وأحد مدينيه المتضامنين، فإن الدين لا ينقضي بالنسبة لباقي المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين. فإذا ورث أحد المدينين المتضامنين الدائن، انقضى الدين باتحاد الذمة لكن ليس كما ينقضي بالوفاء. فلو وفّى المدين المتضامن كل الدين لرجع على الباقين كلٌ بقدر حصته. أما إذا ورث الدائن فلا تنقضي إلا حصته هو فقط، لأنه أصبح دائناً لنفسه بهذه الحصة، والباقي من الدين يرجع به على سائر المدينين المتضامنين. وكذلك إذا ورث المدين أحد الدائنين المتضامنين، فإن اتحاد الذمة لا يُسقط من الدين إلا بقدر حصة هذا الدائن، لأن المدين يصبح دائناً متضامناً ولو استوفى كل الدين لوجب عليه رد حصص باقي الدائنين. فلا تتحد الذمة إلا في حدود حصته، ويبقى لباقي الدائنين المتضامنين مطالبته بالباقي[1].

## المطلب الثاني:الآثار المترتبة عن انقضاء العقد دون الوفاء

قد ينقضي العقد بغير الطريق الطبيعي المتمثل في الوفاء الكامل بالالتزامات، وذلك عند تحقق سبب قانوني ينهي الرابطة العقدية رغم عدم تنفيذ المتعاقدين لما التزما به. وتندرج تحت هذه الصورة من الانقضاء حالات محددة نص عليها المشرع، تشترك في أثر واحد وهو زوال الالتزام العقدي دون أن يستوفي الدائن حقه. ومن أبر صوره الإبراء بإرادة الدائن وحده، واستحالة التنفيذ لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، والتقادم المسقط بمضي مدة معينة. وتأسيسا على تباين طبيعة هذه الأسباب سنتطرق في هذا المطلب إلى الآثار المترتبة عنها من خلال فرعين: آثار الإبراء واستحالة التنفيذ (الفرع الأول)، آثار التقادم المسقط (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:آثار الإبراء واستحالة التنفيذ

يؤدي كل من الإبراء واستحالة التنفيذ إلى انقضاء الالتزام دون الوفاء، لكنهما يختلفان في الأساس والأثر. فالإبراء تصرف بإرادة الدائن المنفردة يسقط حقه اختياريا، بينما تنشأ

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.ص954-955-956.

استحالة التنفيذ عن سبب أجنبي لا يد للمدين فيه. وسوف نتطرق إلى أثر كل منهما على الالتزام الأصلي وملحقاته والالتزامات المقابلة.

## أولا: آثار الإبراء

يترتب على الإبراء سقوط الدين الأصلي وبراءة ذمة المدين بقوة القانون، كما تسقط تبعا لذلك جميع ملحقات الالتزام وتوابعه وما يضمنه من تأمينات شخصية أو عينية، إعمالا لقاعدة أن الأصل يتبع الفرع. ويؤدي إبراء المدين إلى براءة ذمة الكفيل، غير أن إبراء الكفيل وحده لا يترتب عليه براءة ذمة المدين الأصلي[1].

### أ- الإبراء يقضي الدين

يعد الإبراء المستوفي لأركانه وشروطه سببا من أسباب انقضاء الالتزام، ويترتب عليه سقوط الدين العالق في ذمة المدين وبراءة ذمته، فينقضي الالتزام العقدي بالإبراء كما ينقضي بالوفاء. وقد نصت المادة 311 من القانون المدني على أن الالتزام ينقضي إذا أبرأ الدائن مدينه اختياريا، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين، على أن يبطل إذا رفضه المدين[2].

ولما كان الإبراء يخضع للأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع، فإن أحكام الدعوى البولصية تسري على الإبراء كما تسري على أي تبرع آخر. ويترتب على ذلك أمران:

أولاً: يجوز لدائني الدائن الذي صدر منه الإبراء أن يطعنوا في هذا الإبراء بالدعوى البولصية، كما يطعنون في أي تبرع صادر من مدينهم. فلا يُشترط لإقامة الدعوى إلا إثبات إعسار الدائن الذي أبرأ، أو زيادة إعساره بسبب هذا الإبراء. ولا يلزم إثبات تواطؤ المدين معه، بل ولا سوء نية الدائن نفسه.

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص383.

[2] بختي حمزة، نظرية الإبراء في مسائل الأحوال الشخصية، المرجع السابق،ص.ص84-85.

ثانياً: إذا رد المدين الإبراء، فإن هذا التصرف يُعد مُفقراً له لأنه يزيد من التزاماته. فيجوز لدائني المدين أن يطعنوا فيه بالدعوى البولصية، إذا أثبتوا أن رد الإبراء قد سبب إعسار المدين أو زاد في إعساره، دون حاجة إلى إثبات تواطؤ الدائن معه، بل ولا سوء نية المدين[1].

## ب – انقضاء تأمينات الدين

إذا انقضى الدين بالإبراء انقضت معه كذلك كل التأمينات التي كانت تكفله، سواء كانت رهنا أو امتيازا أو كفالة، تطبيقا لقاعدة تبعية الفرع للأصل. وحتى يسري أثر زوال هذه التأمينات في مواجهة الغير، يلزم شطب قيدها وفقا للإجراءات المقررة قانونا[2].

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الإبراء قد يكون كليا وقد يكون جزئيا، وبقدر ما يقع الإبراء تبرأ ذمة المدين، فإذا كان الإبراء جزئي فينقضي الدين جزئيا وتبقى التأمينات ضامنة للجزء المتبقي[3].

## ج – إبراء الدائن لأحد المدينين المتضامنين:

إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين، فلا تبرأ ذمة باقي المدينين المتضامنين. ويبقى للدائن أن يطالب أياً منهم بالدين بعد استنزال حصة المدين الذي أبرأه.

وذلك ما لم يصرح الدائن أنه أراد بإبرائه إبراء جميع المدينين المتضامنين، فتبرأ ذممهم جميعاً. أو ما لم يحتفظ، على النقيض من ذلك، بحقه في الرجوع على أي من المدينين الباقين بكل الدين رغم إبراء أحدهم.

وقد يبرئ الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن فحسب، فيبقى حقه في الرجوع على أي من المدينين الباقين بكل الدين، ما لم يُتفق على غير ذلك.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.ص976–977.

[2] بن ددوش نضرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص24.

[3] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص383.

وفي جميع الأحوال التي يُبرئ فيها الدائن أحد المدينين المتضامنين، سواء كان الإبراء من الدين أو من التضامن، يكون لباقي المدينين أن يرجعوا عند الاقتضاء على هذا المدين بنصيبه في حصة المُعسر منهم. إلا إذا أخلى الدائن المدين الذي أبرأه من كل مسؤولية عن الدين، فيتحمل هو نصيب هذا المدين في حصة المعسر[1].

## ثانيا: آثار استحالة التنفيذ

### أ – انقضاء الالتزام الأصلي:

إذا استحال على المدين تنفيذ التزامه العقدي وأثبث أن الاستحالة راجعة لسبب أجنبي لا يد له فيه، فإنه يعفى من التزامه العقدي وتبرأ ذمته من الدين. وينقضي الالتزام العقدي في هذه الحالة دون التزام المدين بالتعويض، ذلك أن التعويض لا يكون إلا عن ضرر تسبب فيه المدين شخصيا، أما في هذه الحالة فالضرر الذي لحق الدائن لم يكن بفعل المدين، بل نجم عن ظرف خارج عن إرادته، ويشمل انقضاء الالتزام الأصلي سقوط الدين العالق في ذمة المدين وكل ما يتبعه من التزامات ثانوية، كما يترتب عليه التزام المدين بالتنازل عن الحقوق المكتسبة بموجب العقد[2].

وبذلك تبرأ ذمة المدين من كامل الدين، فلا يحق للدائن المطالبة بالوفاء أو التعويض لانتفاء مسؤوليته، أما إذا كانت الاستحالة جزئية، وجب على المدين تنفيذ الجزء الممكن من الالتزام العقدي. وإذا كان محل الالتزام مؤمنا عليه أو هلك بفعل الغير، التزم المؤمن أو الغير بالتعويض[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تتوافر شروط الاستحالة المبينة سابقا ومع ذلك لا يترتب أثرها فلا ينقضي التزام المدين، ويتحقق ذلك في الحالات الآتية:

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص980.

[2] نورة بن عبد الله، انقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ، المرجع السابق، ص.ص57-58.

[3] مكيد نعيمة، المرجع السابق، ص106.

**إذا نشأت الاستحالة بعد اعذار المدين:** في هذه الحالة يبقى المدين مسئولا ويلزم بالتعويض لأن الاعذار يثبث تقصيره، ويستثنى من ذلك التزام المدين بنقل حق عيني أو القيام بعمل إذا هلك الشيء بعد الاعذار، وأثبث المدين أن الهلاك كان سيقع عند الدائن ولو تم التسليم ذلك ما نصت عليه المادة 168 مدني جزائري.

**إذا كان المدين سارقا:** لا ينقضي التزامه برد المسروق، وإذا هلك الشيء أو ضاع، فيلتزم بالتعويض لأن خطأه في السرقة قائم ولا تدفعه الاستحالة ذلك ما نصت عليه المادة 168 مدني جزائري

**إذا كان المدين قبل صراحتا تحمل تبعة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:** فيبقى ملتزما بالتعويض رغم الاستحالة ذلك ما نصت عليه المادة 178 مدني جزائري[1].

**ب – تحمل تبعة الهلاك**

إذا انقضى الالتزام لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبي، فقد انقضى دون أن يستوفي الدائن حقه لا عيناً ولا بمقابل. ومن ثم، إذا نظرنا إلى هذا الالتزام وحده، كان الدائن هو الذي يتحمل تبعة استحالة التنفيذ، لأنه هو الذي يقع عليه الغُرم دون المدين.ويصدق ذلك فيتحمل الدائن وحده تبعة استحالة التنفيذ إذا كان الالتزام الذي استحال تنفيذه ناشئاً عن عقد ملزم لجانب واحد. فالمدين في هذا العقد تبرأ ذمته وينقضي التزامه باستحالة تنفيذه، دون أن يكون للدائن حق في تعويض مقابل، لأن العقد لا يُنشئ إلا هذا الالتزام الوحيد في جانب المدين.

أما إذا كان الالتزام ناشئاً عن عقد ملزم للجانبين، واستحال تنفيذ أحد الالتزامين المتقابلين بسبب أجنبي فانقضى هذا الالتزام، فإن الالتزام المقابل ينقضي تبعاً لانقضاء الالتزام الأول، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه.

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص389.

ويترتب على ذلك أن المدين في العقد الملزم للجانبين، إذا انقضى التزامه لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبي، يتحمل مع ذلك تبعة استحالة التنفيذ، ولا يتحملها الدائن كما هو الحال في العقد الملزم لجانب واحد. ذلك أن المدين، وإن كان قد تحلل من تنفيذ التزامه لاستحالته، يجد في الوقت ذاته أن الالتزام الذي له في ذمة الدائن – وهو الالتزام المقابل – قد انقضى هو أيضاً بانقضاء الالتزام الأول، وانفسخ العقد، فيقع عليه الغُرم، ومن ثم يكون هو الذي يتحمل التبعة.وهذه هي نظرية تحمل التبعة في العقد، وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بانقضاء الالتزام لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبي[1].

## الفرع الثاني: آثار التقادم المسقط

نصت المادة 320 من القانون المدني الجزائري على الآثار المترتبة على التقادم المسقط، ويلاحظ أن المشرع اقتصر فيها على استعمال لفظ "الملحقات" متجنبا ذكر الفوائد، ويفهم من ذلك اتجاهه إلى عدم إقرار الفوائد باعتبارها ربا، مكتفيا بتقرير التعويض بديلا عنها متى توافرت شروط استحقاقه، ويخضع تقدير هذا التعويض للسلطة التقديرية للقاضي. ويتضح من مفهوم المادة أنها تعالج آثار التقادم المسقط بشرط التمسك به ممن له مصلحة، ويستفاد بمفهوم المخالفة أنه في حالة عدم إثارته يظل الالتزام محتفظا بطابعه المدني ويبقى قائما ومنتجا لآثاره القانونية[2].

ويترتب على التقادم انقضاء الالتزام العقدي، حيث يتخلف عنه الالتزام الطبيعي في ذمة المدين، فإذا أداه عن اختيار فيكون ذلك وفاء مبرئا لذمته، وليس تبرعا ولا دفعا لغير المستحق[3].

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.ص990-991.

[2] بن ددوش نضرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المرجع السابق،ص213.

[3] مكيد نعيمة، المرجع السابق، ص113.

## أولا: وجوب التمسك بالتقادم المسقط

يعد التمسك بالتقادم المسقط شرطا جوهريا لإعمال آثاره، فليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وإنما يتعين أن يثار بناء على طلب من المدين، أو من دائنيه عبر الدعوى غير المباشرة، أو من كل ذي مصلحة وهذا ما نصت عليه صراحتا المادة 321 من القانون المدني. ويستخلص من طبيعة هذا الدفع أنه ليس من قبيل الطلبات الجديدة، لذلك أجاز المشرع إبدائه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف، وفقا لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ذاتها. كما أن الدفع بسقوط الحق بالتقادم لا يندرج ضمن الدفوع الشكلية ومن ثم فلا يسقط الحق في التمسك به بمجرد الخوض في موضوع النزاع[1]. وللمدين أو خلفه أن يتمسك بالتقادم، لدفع مطالبة الدائن بالدين، ويتقرر ذلك أيضا لكل من له مصلحة فيه. فللكفيل أن يدفع بتقادم الدين المكفول، فينقضي إلتزامه بالتبعية، ولحائز العقار المرهون أن يتمسك بتقادم الدين المضمون بالرهن، فيمتنع على الدائن التنفيذ على العقار المرهون، ويجوز كذلك للمدين المتضامن أن يتمسك بالتقادم الذي اكتمل بالنسبة لمدين متضامن آخر، فينقضي الدين بقدر حصة هذا المدين[2].

## ثانيا: عدم جواز النزول عن التقادم بعد ثبوث الحق فيه

تضع المادة 322 من القانون المدني قاعدة عامة، تتمثل في عدم جواز التنازل عن التقادم قبل اكتمال مدته حمايتا للمدين من ضغط الدائن، وهو ما يجعل أي تنازل مسبق باطلا بطلانا مطلقا، كما تحظر كذلك الاتفاق على تعديل مدة التقادم التي حددها القانون سواء بالإطالة أو التقصير حفاظا على المراكز القانونية واستقرار المعاملات. وفي المقابل تجيز نفس المادة كاستثناء النزول عن التقادم بعد ثبوث الحق فيه باعتباره قد أصبح حقا مكتسبا للمدين يملك التمسك به أو النزول عنه صراحة أو ضمنا شريطة أن يصدر ممن له أهلية

[1] يعيش مجيد، دور السكوت في التصرفات القانونية، المرجع السابق، ص235.

[2] فتحي عبد الرحيم عبد الله، احمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص311.

التصرف. إلا أن المشرع قيد هذا الجواز حماية للدائنين فنص على عدم نفاذ التنازل في حقهم إذا صدر إضرارا بهم، وذلك صونا لضمان العام التي تمثله ذمة المدين المالية[1].

### ثالثا: سقوط الدين بالتقادم عن طريق الدعوى لا يمنع من التمسك به عن طريق الدفع

سقوط الدين بالتقادم يمنع الدائن من التمسك به عن طريق الدعوى، لاكنه لا يمنع التمسك به عن طريق الدفع، إعمالا لقاعدة "الدعوى تتقادم والدفع لا يتقادم"، فالتقادم يسقط الدعوى دون الحق، فيبقى الحق كالتزام طبيعي يجوز الوفاء به والتمسك به دفعا، لذلك لا يجوز للمدين استرداد ما وفاه من أقساط أثناء سريان التقادم بدعوى دفع غير المستحق، لأن للدائن دفعها بوجود الدين رغم تقادمه[2].

## المبحث الثاني:الآثار المترتبة عن زوال العقد بالبطلان وبالانحلال

يخول إخلال المدين بتنفيذ التزاماته العقدية للطرف الآخر حق التحلل من الرابطة العقدية بما يؤدي إلى زوالها. ويترتب على بطلان العقد وفسخه زوال جميع آثاره، فينعدم بذلك الوجود القانوني للرابطة بين المتعاقدين، وهو وجه التشابه بين النظامين. غير أنهما يختلفان في سبب الزوال، فينقضي العقد بالبطلان لانتفاء صحته مند نشأته لتخلف ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته، بينما ينقضي بالفسخ لعدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه رغم انعقاده صحيحا مستوفيا لأركانه وشروطه، فيحل لسبب لاحق تعاقدي أو غيره. وسنتناول في هذا المبحث أثر بطلان العقد (المطلب الأول)، وأثر فسخ العقد (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:الأثر المترتب عن جزاء بطلان العقد

البطلان هو الجزاء المترتب على عدم احترام الأفراد لشروط وجود أو صحة التصرف القانوني، هذا الجزاء في حد ذاته يرتب آثارا قانونية سواء بالنسبة للمتعاقدين أو بالنسبة

[1] أنظر المادة 322 من القانون المدني.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص440.

للغير، حيث نص المشرع الجزائري على أحكام نظرية بطلان العقد ولاسيما الشق المتعلق بالأثر القانوني الذي يترتب عنه وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال دراسة الآثار الأصلية للعقد الباطل (الفرع الأول)، والآثار العرضية للعقد الباطل (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: الآثار الأصلية للعقد الباطل

تنص المادة 103 من القانون المدني على أنه: "يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله، فإن كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل.

غير أنه لا يلزم ناقص الأهلية إذا أبطل العقد لنقص أهليته إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد.

يحرم من الاسترداد في حالة بطلان العقد من تسبب في عدم مشروعيته أو كان عالما بها".

من خلال استقراء المادة سالفة الذكر يبرز جليا أنها نصت على مجموعة من الحالات والتي يأتي في مقدمتها القاعدة العامة التي مفادها إبطال العقد وإعادة المتعاقدين إلى حالتهم الأصلية مستهدفة إزالة العقد واعتباره من العدم، مع إمكانية التعويض إذا تعذر ذلك أو رد ماعد على ناقص الأهلية من منفعة. إضافة إلى استثناءات بخصوص ناقص الأهلية وغيرها من الحالات المستثنات الأخرى من شأنها استعادة لوضع المالي والقانوني السابق للأطراف.

### أولا: أثر البطلان فيما بين المتعاقدين

يتضح من خلال الفقرة الأولى من المادة أعلاه أنه يترتب على البطلان المطلق للعقد والبطلان النسبي على حد سواء انعدام الوجود القانوني للعقد ما يؤدي تبعا لانعدام أثرهما القانوني، فعندما يتقرر البطلان أو الإبطال يزول العقد بصفة كلية وينسحب الزوال إلى يوم إبرامه[1].

[1] أنظر المادة 103 من القانون المدني الجزائري.

## 1- القاعدة العامة:

يؤدي البطلان أو القابلية للإبطال بالنسبة للمتعاقدين إلى زوال العقد واعتباره كأن لم يكن، ومن ثم إعادة الأطراف إلى الحالة السابقة لهما قبل التعاقد. وبالتالي زوال كل أثر قانوني للعقد في مواجهتهما كما يتعين على كل متعاقد أن يرد ما تسلمه أو ما حصل بمقتضاه للمتعاقد الآخر وهو ما يسمى بالزوال الكلي للعقد[1].

إن الأصل في تقرير بطلان العقد أو إبطاله هو إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، أي أنه إذا لم يبدأ المتعاقدين في تنفيذ العقد فلا إشكال، أنما الإشكال يكون في حالة ما إذا كان أحدهما أو كلاهما قد نفذ بعضا من التزامتهما العقدية، والحل في هذه الحالة هو أن يرد كل منهما ما أداه لطرف الآخر، تطبيقا لقاعدة إرجاع الحال إلى ما كان عليه بسبب البطلان. وأما في حالة استحالة الرد في العقد الباطل جاز للقاضي أن يحكم للطرف المتضرر بتعويض مال معادل على أساس المسؤولية التقصيرية، وبحكم أن "لا عقد للبطلان" وقاعدة أن بطلان العقد يؤدي إلى بطلان التصرف الوارد عليه ومن الناحية العملية أيضا فإن الرد يتم على وجه كما لو كان ناشئا عن العقد وجوبا، وذلك على أساس قيام العلاقة بين المتعاقدين وهو ما يسمى بالزوال الرجعي للعقد[2].

## 2- الاستثناءات:

**أ- حالة ناقص الأهلية:** أورد المشرع الجزائري على القاعدة العامة استثناء نصت عليه الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر أعلاه بنصها على أنه: "غير أنه لا يلزم ناقص الأهلية، إذا أبطل العقد لنقص أهليته، إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد". ويستخلص من ذلك أن المشرع أراد حماية القاصر من جهة ومجازاة من تعامل معه من جهة أخرى، إذ لا يلزم القاصر إذا أبطل العقد لمصلحته بأن يرد كل ما كان قد حصل عليه من ذلك العقد

[1] العربي بالحاج، المرجع السابق، ص352.

[2] المرجع نفسه، ص353.

بل إن القانون ألزمه فقط برد ما يساوي ما أثرى به بسبب تنفيذه للعقد. وقد تم تطبيق هذا الحكم بشكل قانوني في الإثراء بلا سبب تحديدا في المادة 148 فيما يخص الدفع غير المستحق، بنصها على أنه: "إذا لم تتوفر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملزما إلا بالقدر الذي أثرى به"[1].

**ب- حالة عدم المشروعية:** بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة نفسها أعلاه والتي نصت على أنه: "يحرم من الاسترداد في حالة بطلان العقد، من تسبب في عدم مشروعيته أو كان عالما به". يتمثل عدم المشروعية أساسا في مخالفة العقد للنظام والآداب العامة بحيث تعرف هذه الحالة بحرمان الملوث من الاسترداد وهي القاعدة المتعلقة بتقرير البطلان لعدم مشروعية الالتزامات الناشئة عن التصرف القانوني أو السبب. إذ أنه في حالة ما إذا تم إبطال التصرف فيجب منع الاسترداد بالنسبة للطرف الذي صدر عدم المشروعية من جهته، أما الطرف الآخر فيبقى متمتعا بكل الآثار القانونية المترتبة عن البطلان أو الإبطال شرط أن لا يكون هو المتسبب في عدم المشروعية. وذلك تأسيسا على مبدأ "حرمان الملوث من الاسترداد" ولا تقبل دعوى استرداد الملوث في حين تبقى قائمة بالنسبة للطرف الآخر، أما في حال ما إذا كان كلا الطرفين ملوثين فليس لأي أحد منهما استرداد ما أداه لطرف الآخر[2].

نؤسس ما سبق ذكره استنادا إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في قرار لها متعلق ببطلان العقد الذي مفاده بيع قطعة أرضية بها مقبرة، وبناء على قرار المجلس الذي قضى ببطلان عقد البيع التوثيقي طبقا لمحضر اثبات حالة، وبعد دراسة أوجه الطعن المقدمة من طرف الطاعن (ز.م). قضت المحكمة بتأييد الحكم الصادر عن المجلس على أن القطعة الأرضية محل عقد البيع تتضمن مقبرة قديمة تغطيها الأحراش والنباتات...، وعليه فان عقد

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 84.

[2] زرقاط عيسى، أثر البطلان على المراكز القانونية في التشريع واجتهاد المحكمة العليا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، فرع: عقود المسؤولية، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص74.

البيع في قضية الحال هو عقد غير مكتمل الأركان لأنه انصب على محل غير مشروع ومخالف للنظام العام مما يتعين القضاء ببطلانه وإعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد تطبيقا للمادتين 103 و93 من القانون المدني.

طبقا للقرار السالف الذكر نلاحظ أن القضاء الجزائري على مستوى المحكمة العليا قد أرسى قاعدة هامة بصحة العقد، فلو افتقر العقد مند تكوينه لأحد أركانه الأساسية رضا، أهلية، محل وسبب فانه بعد باطلا بطلانا مطلقا، حيث نجد المادة 93 من القانون المدني تنص صراحتا على أنه: "إذا كان محل الالتزام مستحيلا أو مخالفا للنظام العام والآداب العامة كان العقد باطلا بطلانا مطلقا". وكما هو الأمر في قضية الحال فقد ورد المحل فيها على عين محظورة، وتبعا لذلك يلتزم القانون ببطلانه واعتباره كأن لم يكن مع التزام القاضي بإعادة الأطراف المتعاقدة إلى الحالة ما قبل التعاقد[1].

## ثانيا: أثر البطلان بالنسبة للغير

لا ينحصر النطاق المتعلق بالأثر القانوني للبطلان في الأطراف المتعاقدة فقط فقد توسع لأبعد من ذلك حتى بلغ حدود الغير.

### 1- القاعدة العامة:

الأصل أن العقد الباطل عدم، فالبطلان يؤدي إلى إعدام العقد وإزالة كل أثر له. الأمر الذي يقتضي إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل أبرام العقد وهذا ما يعبر عنه بالأثر الرجعي للبطلان، ويسري البطلان بأثر رجعي ليس فقط على العلاقة بين المتعاقدين بل أيضا بالنسبة إلى الغير[2].

[1] قرار المحكمة العليا رقم 1041163الصادر بتاريخ 16-03-2017، المجلة القضائة، موقع elmouhami.com، تاريخ الاطلاع 20-05-2026.

[2] سعد حسن عبد ملحم، أثر العقد الباطل بالنسبة للغير، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة الفلوجة، كلية القانون، العراق، العدد2، المجلة12، سنة2015، ص69.

لا ينحصر أثر تقرير البطلان أو الإبطال على طرفي العقد فحسب، بل يمتد ليشمل الغير، نظرا لما يرتبه البطلان من أثر مطلق يحتج به في مواجهة الكافة، أو بمعنى آخر زوال العقد في مواجهة الغير بأثر كلي. و تجدر الإشارة إلى أن المقصود بالغير في هذا السياق لا ينصرف إلى الأجنبي عن العقد مطلقا، وإنما ينصرف إلى الأشخاص الذين تتأثر حقوقهم بصحة العقد أو بطلانه، وهم من يخلفون المتعاقد في عين بذاتها أو في حق عيني وارد عليها، أي الخلف الخاص. ومثال ذلك المشتري الذي يخلف البائع، أو المنتفع الذي يخلف المالك في حق الانتفاع[1].

## 2- الاستثناء:

إن القاعدة العامة للأثر المطلق أو الشامل لبطلان العقد لا تطبق على إطلاقها، إذ أن تطبيقها دون قيد يؤدي إلى زعزعة استقرار المعاملات وانعدام الثقة والائتمان، خاصتا إذا كان الخلف الخاص حسن النية ويجهل أن العقد سند التصرف مشوب بعيب يهدده بالبطلان أو الإبطال. واقتضاء لمبادئ العدالة والصالح العام وحمايتا للغير حسن النية من الأضرار الجسيمة التي قد تصيبه، فقد تدخل المشرع الجزائري لتقرير الحماية القانونية اللازمة. فإذا تصرف "أ" ببيع شيء إلى "ب"، ثم تعاقد "ج" مع "ب"اعتمادا على صحة التصرف الأول واشترى ذات الشيء منه، ثم قضي لاحقا ببطلان عقد البيع المبرم بين "أ" و"ب"، فإن ذلك يستتبع زوال البيع بأثر رجعي، لأن "ب" لم تنتقل إليه الملكية أصلا، فيكون قد تصرف في ملك الغير حين باع ل"ج" ما يملكه "أ"على اعتبار أنه المالك، والحال أن فاقد الشيء لا يعطيه[2].

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص272.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص.ص272-273.

## الفرع الثاني:الآثار العرضية للعقد الباطل

قد يرتب العقد الباطل آثارا باعتباره واقعة مادية لا تصرفا قانونيا، فالعقد الباطل يزول كتصرف قانوني منتج لآثاره الأصلية، إلا أنه قد يرتب أثرا عرضيا باعتبار ما تم تنفيذه منه واقعة مادية يرتب عليها القانون حكما، وذلك بهدف إنقاذ بعض التصرفات من تطبيق الأثر الرجعي. ومن أبرز الآثار العرضية أثران يستمدان من نظريتين مقررتين أوردهما المشرع الجزائري في المادتين 104 و 105 من القانون المدني، وتتصل الأولى بنظرية تحول العقد، والثانية بنظرية إنقاص العقد.

### أولا: الأثر بالنسبة لتحول العقد

يقصد بتحول العقد في الاصطلاح القانوني تصحيح العقد الباطل أو القابل للإبطال بتسميته الراهنة إلى عقد صحيح لكن بتسمية أخرى يتولاها القاضي الناظر في النزاع، وذلك إذا انطبقت عليه الشروط المنصوص عليها قانونا بهدف إعادة الاعتبار للعقود الباطلة تتمثل في إخراج التصرف القانوني الصحيح من التصرف القانوني الباطل[1].

حيث نصت المادة 105 من القانون المدني على أنه: "إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله".

يتضح من استقراء النص أنه إذا تقرر بطلان عقد معين أو إبطاله، فقد أجاز المشرع، ضمانا لاستقرار المعاملات، إمكانية تحويل ذلك العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح متى توافرت الشروط الآتية:

[1] سوالم سفيان، نظرية تحول العقد في القانون المدني الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، العدد31، سنة2008، ص285.

**بطلان العقد الأصلي:** يشترط أن يكون العقد الأصلي باطلا بطلانا مطلقا، أو قابلا للإبطال وتقرر إبطاله فعلا. فلا يتصور تحويل عقد صحيح، كما يجب أن يكون البطلان كليا. أما إذا كان البطلان جزئيا، فالمجال هنا لإعمال نظرية إنقاص العقد لا تحويله.

**اشتمال العقد الباطل على عناصر عقد جديد صحيح:** يجب أن يتضمن العقد الباطل جميع العناصر اللازمة لقيام عقد جديد صحيح، بحيث يكون هذا العقد الجديد مكتمل الأركان بذاته دون الحاجة لإضافة أي عنصر آخر. فإذا تخلف أحد عناصره الجوهرية امتنع التحويل، لأن التحويل يقتصر على استبدال العقد الباطل بعقد صحيح متضمن فيه أصلا. ويجب التمييز بين تحويل العقد وتصحيحه؛ فالتصحيح يكون بإضافة أو تعديل بند، بينما التحويل يقتصر على الاستبدال فقط. ومثال ذلك:إذا تخلفت في السفتجة بعض الشروط الشكلية فبطلت، جز تحويلها إلى سند دين عادي متى توافرت فيه شروطه الشكلية من بيان مبلغ الدين وميعاد الدفع واسم المستفيد.

**اتجاه الإرادة المحتملة للمتعاقدين للدين الجديد:** يشترط البحث عن الإرادة المحتملة للطرفين ومدى انصرافها إلى إبرام العقد الجديد. فإذا تبين من ظروف الحال أنهما قصدا هذا العقد في حال بطلان العقد الأصلي، تحقق الشرط وتحول العقد الباطل إلى العقد الجديد الذي انصرفت إليه إرادتهما المشتركة.

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة، أنتج الأثر القانوني للتحويل[1]: فيعتبر العقد الأصلي الباطل كأن لم يكن وينعدم وجوده، بينما يرتب العقد الجديد الصحيح كامل آثاره القانونية[2].

[1] علي فيلالي، المرجع السابق، ص279.

[2] علي فيلالي، المرجع نفسه، ص281.

## ثانيا: الأثر بالنسبة لإنقاص العقد

يقصد بالإنقاص أنه إذا كان العقد صحيحا في جزء منه وباطلا في الجزء الآخر، يكون هذا العقد قابلا للانقسام فيتم استبعاد الجزء الباطل منه والإبقاء على الجزء الصحيح، فيظل بذلك العقد عقدا صحيحا مع وجوب أن يراعى في الانقسام تغليب إرادة المتعاقدين[1].

حيث تقضي المادة 104 من القانون المدني على أنه: "إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال وتوفرت فيه أركان عقد آخر فإن العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توافرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد".

يستخلص مما سبق أنه إذا شاب البطلان جزءا من العقد دون كامل أركانه، وكان العقد بذاته قابلا للتجزئة، فإنه يخضع لنظرية إنقاص العقد. ويقصد بذلك استبعاد الشق الباطل منه والإبقاء على الشق الصحيح باعتباره تصرفا قانونيا مستقلا منتجا لآثاره، على اعتبار أن البطلان أو الإبطال لا ينفي وجود إرادة جدية للتعاقد صدرت عن الطرفين، ويجب أن تنتج هذه الإرادة آثارها القانونية في الحدود التي يقرها النظام العام ويقتضيها مبدأ سلطان الإرادة[2].

ويخضع إنقاص العقد لجملة من الضوابط القانونية تتمثل فيما يلي:

**البطلان الجزئي للعقد:** يجب أن يكون البطلان مقتصرا على جزء من العقد فحسب، إذ لو شمل البطلان كامل العقد لنتفت الحاجة إلى الإنقاص ولتعذر تحويله كذلك. ويتحقق الإنقاص في حالة بطلان بند أو شق من العقد، كاشتماله على شرط مخالف لنظام العام أو الآداب، ومثاله الشرط الذي يسقط أو ينقص من ضمان العيوب الخفية أذا تعمد البائع إخفاء العيب بقصد الغش، وذلك إعمالا لنص المادة 384 من القانون المدني.

[1] هجيرة تومي، سامية بويزري، نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص254.

[2] العربي بالحاج، المرجع السابق، ص346.

**قابلية العقد للتجزئة:** يشترط أن يكون العقد قابلا للانقسام، بحيث لا يؤدي سقوط الشق الباطل إلى المساس بالتكييف القانوني للعقد أو تغيير طبيعته الجوهرية. فإذا كان العقد غير قابل للتجزئة بحكم القانون أو بطبيعته، امتنع الإنقاص، كما هو الحال في عقد الصلح الذي يعد كلا لا يتجزأ، فبطلان جزء منه يستتبع بطلان الكل.

**عدم جوهرية الشق الباطل:** يجب أن لا يكون الشق الباطل هو الدافع أو الباعث على التعاقد، فإذا كان هذا الشق هو السبب الرئيسي الذي حمل المتعاقد على إبرام العقد، انتفى مجال الإنقاص لعدم جوازه. وبالتالي لا ينتقص الشق الباطل إلا إذا لم يكن مؤثرا في رضا الطرفين، أي لا يكون شرطا جوهريا أو أساسيا بحيث لولاه لما انعقدت إرادتهما على التعاقد[1].

ويترتب على إعمال الإنقاص انعدام الشق الباطل واعتباره كأن لم يكن، فلا يرتب أي أثر قانوني، بينما ينتج الشق الصحيح كامل آثاره الأصلية[2].

ومن جهة أخرى يترتب على تقرير البطلان أو الإبطال قيام المسؤولية التقصيرية إذا كان البطلان راجعا إلى خطأ أحد المتعاقدين مع انتفاء علم الطرف الآخر بذلك، مما ألحق به ضررا يستوجب التعويض. ومثال ذلك تعمد ناقص الأهلية إخفاء نقص أهليته عن المتعاقد معه، فيبرم هذا الأخير العقد معتقدا تمام أهلية الطرف المقابل، ثم يفاجأ بإبطاله، فيلحقه ضرر يوجب التعويض[3].

وقد نصت المادة 124 من القانون المدني على أن: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، وتشكل هذه المادة

[1] علي فيلالي، المرجع السابق، ص282.

[2] علي فيلالي، المرجع نفسه، ص284.

[3] د.بدري جمال' محاضرات في مادة إنهاء الرابطة العقدية، موجهة لطلبة الطور الثاني ماستر، فرع: قانون العقود والمسؤولية، السنة الثانية، السداسي الثالث، جامعة الجزائر1، يوسف بن خدة، 2022/2021، ص33

الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، وتقوم على ثلاثة أركان الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية، بما يوجب التعويض عن الضرر المادي و المعنوي.

فالقاعدة العامة في نطاق المسؤولية التقصيرية هي جبر كل ضرر يلحق بالغير نتيجة خطأ، سواء كان الفعل إيجابيا أم سلبيا. ويظهر أثر المسؤولية في بطلان العقد إذا كان البطلان المطلق أو النسبي ناتجا عن خطا أو تدليس أو إكراه صادر من أحد الأطراف، مما يخول الطرف المضرور المطالبة بالتعويض استنادا إلى المادة المذكورة. كذلك يتحمل طالب الإبطال المسؤولية التقصيرية إذا ثبث أن طلبه كان تعسفيا ومشوبا بالخطأ، فيلزم بالتعويض للطرف الآخر.

وعليه، تشكل المادة 124 من القانون المدني سندا قانونيا لكل من تضرر من بطلان العقد أو إبطاله بسبب فعل المتعاقد الآخر، للمطالبة بالتعويض وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية، نظرا لانعدام العقد وزوال أساس الاحتكام إليه[1].

## المطلب الثاني: الأثر المترتب عن جزاء فسخ العقد

يعد الفسخ نظاما قانونيا مستقلا يقوم إلى جانب المسؤولية العقدية، ويمثل في جوهره جزاء يقع على المتعاقد الذي أخل بتنفيذ التزاماته التي رتبها العقد في ذمته. والفسخ، سواء كان اتفاقيا أو قضائيا، يترتب عليه انقضاء العقد بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ إبرامه، فيعد العقد كأن لم يكن. ويقتضي ذلك إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، ويسري هذا الأثر الرجعي في مواجهة المتعاقدين (الفرع الأول)، وكذلك في مواجهة الغير (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:أثر الفسخ فيما بين المتعاقدين

ورد في نص المادة 122 من القانون المدني أنه: "إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أنتحكم بالتعويض".

[1] أنظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

يستنتج من ذلك أن تقرير الفسخ يرتب أثرا قانونيا، سواء كان الفسخ قضائيا أو اتفاقيا أو قانونيا، فالفسخ له أثر رجعي ويعتبر كأن لم يكن ويسقط أثره حتى بالنسبة للماضي. وإذا قضت المحكمة بفسخ العقد فإنه ينحل بأثر يرتد إلى تاريخ نشوئه لا من تاريخ صدور الحكم، وتجدر الإشارة إلى أن المادة سالفة الذكر وردت بصيغة عامة، إلا أن الأثر المترتب يبقى واحدا وهو انحلال العقد واعتباره في حكم العدم مع وجوب رد كل شيء إلى ما كان عليه قبل التعاقد، فضلا عن ذلك فإن استرداد كل متعاقد لما أداه يكون على أساس رد غير المستحق، فيسترد عين ما أداه وليس مقابله[1].

غير أنه في حال تعذر أو استحالة التنفيذ العيني، تعاد الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد عن طريق التعويض الذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وهو التعويض المقرر على أساس رد الحال إلى الوضع الذي كان سائدا قبل إبرام العقد، في حين قضت المادة 119 من القانون المدني أيضا بالتعويض، إلا أن هذا الأخير يكون على أساس جبر الضرر الذي أصاب المتعاقد من جراء الفسخ. ومع ذلك، ففي جميع الأحوال لا يغني أحد التعويضين عن الآخر، فللقاضي أن يقضي بهما معا متى اقتضت الضرورة ذلك[2].

وهو ما تبنته المحكمة العليا في قرار لها فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية وإخلال احد الطرفين بتنفيذ التزامه في قضية المدعو(ب.ب) ضد(م.د)، حيث أنه في قضية الحال مديرية ديوان الترقية والتسيير العقاري لم توف بالتزاماتها في بناء المسكن حسب الشروط المتفق عليها بحجة أن الأرض لم تعد صالحة للبناء، وفي هذا الشأن قضى المجلس بفسخ العقد مع منح التعويض للمدعي عن هذا الفسخ وهو ما جعل حكمه خاطئ من حيث التطبيق لما جاء في المادة 119 من القانون المدني، بحيث أن الطرف المتضرر لم يقدم لا إنذار ولا طلبا للفسخ في حين كان يجب الحكم بناءا على التقيد بالدعوى وطلباتها ووضعها في إيطارها الصحيح من حيث حق المدعي في انجاز السكن المتفق عليه حسب الوقائع الثابتة. ما جعل

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.ص803-804.

[2] علي فيلالي، المرجع السابق، ص355.

المدعي(ب.ب) يطعن بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء ادرار أمام المحكمة، والذي قضى بفسخ العقد وإرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد وإلزام المدعي عليه(م.د) بدفع تعويض قدره ثلاثين ألف دينار جزائري جزاء عن عدم التنفيذ.

وتأسيسا على الاجتهاد القضائي السالف بيانه يتبين من جهة أنه يكرس إلزامية احترام مبدأ حياد القاضي كونه القاعدة الأساسية التي تمنعه من القضاء بما لم يطلبه الخصوم، فلا يقضي بأكثر مما طلبوه وإذا تمسك المدعي بطلب إجبار الطرف الآخر على التنفيذ العيني فان دور القاضي يقتصر حينئذ فقط على الاستجابة لطلبه أو رفضه، وليس له تغيير الطلب من تلقاء نفسه إلى الفسخ أو التعويض لان الحكم بخلاف ذلك يعد مخالفة صريحة وتطبيقا خاطئا لأحكام المادة 119 من القانون المدني التي تمنح الدائن الخيار ما بين المطالبة بالتنفيذ أو الفسخ. ومن جهة أخرى يكرس الاجتهاد مدى فعالية نظام الفسخ في حماية الطرف المتضرر من عدم تنفيذ العقد وما ينتج عنه من أثر[1].

وتجدر الإشارة إلى أن العقود المستمرة لا يكون للفسخ أثر عليها إلا بالنسبة للمستقبل لاسيما عقد الإيجار وعقد العمل، وذلك يعود إلى أن طبيعة العقود الزمنية تقتضي أن الزمن معقود عليه وما فات منه لا يمكن الرجوع فيه، وذلك على خلاف العقود الفورية[2].

## الفرع الثاني:أثر الفسخ بالنسبة للغير

تقضي القاعدة العامة في نظرية الفسخ أن الأثر الرجعي الذي يرتبه فسخ العقد لا يقتصر على زوال العقد وما نشأ عنه من التزامات بالنسبة إلى أطرافه فحسب، بل يتعدى أثره إلى الكافة وينفذ أثره في مواجهة الغير فيترتب على ذلك أن الغير الذي تلقى حقا من أحد

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية،رقم 225843 الصادر بتاريخ 2002/02/20، قضية (ب.ب ضد م.د)،المجلة القضائية، موقع elmouhami. com تاريخ الاطلاع 25-05-2026.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص357.

المتعاقدين وكان هذا الحق متعلقا بالشيء الذي كان محلا للعقد المفسوخ فإنه يزول تبعا لزوال حقوق والتزامات المتعاقد الذي تعامل معه نتيجة فسخ العقد[1].

وردت استثناءات معينة على القاعدة العامة التي يرتبها فسخ العقد بالنسبة للغير لا يجوز العمل بها، وعليه لا يمكن الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها في مواجهة الغير، لأنه قد يكون من بين الغير من هو جدير بالحماية من الأثر الجسيم لفسخ العقد. خاصتا عندما يكون من تعامل مع المتعاقد الذي فسخ العقد ضده حسن النية ولا يعلم ما يهدد العقد من أسباب الزوال، والعبرة من وضع المشرع لمثل هذه الاستثناءات هي تحقيق مصلحة أعم من مصلحة المتعاقد الدائن نفسه، إذ أنه بحمايته للغير يحقق الصالح العام ويصون الثقة المشروعة لاستقرار المعاملات. وبالتالي فإن فسخ العقد بين المتعاقدين ليس دائما مؤثر في حقوق الغير بل هنالك حالات لا يتأثر الغير فيها بالفسخ الذي يقع بين الدائن ومدينه لاسيما في الحالات الاستثنائية التي أوجزنا حصرها كالآتي[2]:

**1- الغير الذي اكتسب حق عيني على منقول بحسن نية:** لا يتأثر الشخص المتلقي من شخص آخر منقولا معينا بموجب عقد صحيح بأثر الفسخ بين من تلقى منه هذا المنقول والمتعاقد معه، حيث لو فسخ العقد بينه وبين المتعاقد الآخر وكان المنقول واجب الرد للمتعاقد مع الغير فإن الفسخ لا يؤثر على حق الغير، رغم أن الرابطة التعاقدية أصبحت منعدمة الوجود قانونا بين المتعاقدين والغير ليس طرفا فيها، وهذا كله من شأنه أن يوفر المشرع له حماية قانونية والذي لا بد أن يثبث فيه حسن النية فعليا، وطبقا لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لان حسن النية بالنسبة للغير إلى جانب سند صحيح كاف لحمايته من أثر الفسخ بصرف النظر عن فسخ سند التصرف، وحسن النية هنا مفترض إلى غاية ثبوث العكس[3].

[1] حمو حسينة، المرجع السابق، ص 93.

[2] حمو حسينة، المرجع نفسه، ص95.

[3] حمو حسينة، المرجع السابق، ص96.

**2- الغير الذي تقرر له حق على عقار وشهره قانونا:** إن الغير الذي تقرر له حقا عينيا على عقار وبحسن نية منه وقام بشهر هذا الحق وفقا لقواعد الشهر، فإنه لا يؤثر فسخ عقد سلفه على حقوقه لأنه في مثل هذه الحال يعتبر حسن النية بمجرد قيامه بالشهر. غير أن هذا الشهر المرتبط بحسن نية الغير والذي بدوره يوفر له الحماية القانونية من أثر الفسخ، قابل لإثبات العكس، ففي كل الأحوال يعتبر قرينة قانونية بسيطة، ومن ثمة يمكن اثباث سوء نية الغير في شهر حقه كما لو قام بالشهر وهو على علم بأن العقد الذي قرر له ذلك الحق مهدد بالزوال من الأساس[1].

**3- الغير الذي ترتب لصالحه رهن رسمي:** إعمالا لنص المادة 885 من القانون المدني التي تقضي بأنه: "يبقى الرهن الصادر من المالك الذي تقرر إبطال سند ملكيته أو فسخه أو إلغاؤه أو زواله لأي سبب آخر، صحيحا لمصلحة الدائن المرتهن إذا كان حسن النية وقت إبرام العقد"

فقد يرتب المشتري رهنا رسميا على العقار المبيع لفائدة دائن مرتهن حسن النية، معتقدا أن ملكية الراهن خالصة وغير مهددة بالزوال، ثم يتفاجأ بزوالها لاحقا لفسخ العقد المبرم بين المتصرف والبائع. وفي هذه الحالة، قد قرر المشرع الجزائري حماية قانونية للغير، فلا يكون لفسخ العقد أثر على الرهن المقرر لمصلحة الغير حسن النية، بل يبقى قائما ومنتجا لآثاره رغم زوال سند ملكية الرهن، شريطة توافر حسن نية الدائن المرتهن وقت إبرام عقد الرهن وقيامه بقيد الرهن قبل رفع دعوى الفسخ[2].

**4- الغير الذي اكتسب حقا بموجب عقد من عقود الإدارة الحسنة:** يقصد بعقود الإدارة الحسنة تلك التصرفات التي لا ينالها أثر الفسخ بالنسبة لحقوق الغير، لانتفاء مظاهر الغش والتواطؤ بين أطرافها. وتشمل الحقوق والالتزامات التي يرتبها مالك حق الإدارة أو نائبه القانوني، كالولي في إدارته لأملاك ابنه القاصر، أو الوكيل المأذون له بإدارة ملك

[1] حمو حسينة، المرجع نفسه، ص98.

[2] حمو حسينة، المرجع نفسه،ص99.

الموكل كليا أو جزئيا، أو الحارس القضائي المعين لإدارة المال المتنازع فيه. فلا يجوز المساس بالحقوق والالتزامات الناشئة عن هذه الإدارة، ويتمتع الغير الذي تلقى هذه الحقوق من المالك أو نائبه بحصانة قانونية ضد الأثر الرجعي للفسخ، باعتبار هذه التصرفات من أعمال الإدارة الحسنة التي أوجب القانون حمايتها من آثار زوال السند الذي تستند إليه الملكية، ضمانا لاستقرار المعاملات[1].

**5- الغير الذي تملك عن طريق التقادم المكسب:** يجوز للغير الذي يمتلك حقا من الحقوق بموجب التقادم المكسب المنصوص عليه في المادتين 827 و828 من القانون المدني. ويترتب على ذلك، استثناء من القاعدة العامة، أن فسخ العقد المبرم بين المتصرف والمتصرف إليه لا يمس حق الغير المكتسب بموجب التقادم المكسب. فإذا تملك الغير الشيء المبيع بالتقادم، فإن فسخ عقد البيع بين البائع والمشتري لا يؤثر على حق الغير المكتسب، لتمتعه بالحماية القانونية المقررة بموجب قاعدة التقادم التي تحول دون سريان الأثر الرجعي للفسخ. ومن جهة أخرى، لم يغفل المشرع مصلحة الدائن الذي زال حقه نتيجة الفسخ، فخول للقاضي الحكم له بالتعويض طبقا للمادة 122 من القانون المدني ويجب التنويه إلى أنه مهما تعددت الاستثناءات، فإنها لا تطغى على القاعدة الأصلية التي يعد الفسخ استثناء منها[2].

[1] حمو حسينة، المرجع السابق، ص100

[2] حمو حسينة، المرجع نفسه، ص102.

# الخاتمة

يعد العقد من أهم التصرفات القانونية التي تعتمد عليها معاملات الأفراد، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام العقد وآثاره في القانون المدني، ولاسيما الأسباب القانونية المؤدية إلى زواله، وبناء على ما تم تناوله في هذا البحث الموسوم بـ "زوال العقد في القانون المدني الجزائري"، تم التوصل إلى الإجابة عن الإشكالية المتمثلة في: "كيف نظم المشرع الجزائري الآليات القانونية المؤدية لزوال العقد في القانون المدني؟ وما هي آثار هذا الزوال على أطراف العقد وعلى الغير في ظل التمييز بين الانقضاء الطبيعي للعقد وبطلانه وانحلاله؟"

وقد تبين من خلال الدراسة أن الرابطة العقدية تزول إما بطريق طبيعي عن طريق الوفاء أو ما يعادله، وإما بطريق غير طبيعي نتيجة إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته، أو لاستحالة التنفيذ، أو لعيب شاب العقد وقت إبرامه. ومن خلال معالجة هذه الإشكالية، تم التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

– تبين أن المشرع الجزائري لم يضع نهاية موحدة للعقود، بل ميز بين الانتهاء الطبيعي والانتهاء غير الطبيعي، مرتبا لكل حالة أثرا قانونيا يختلف عن الآخر بحسب الطريقة التي زال بها العقد والغاية من الحماية القانونية المقررة.

– يزول العقد تبعا لزوال التزاماته بوفاء المدين بها تنفيذا مطابقا لما اتفق عليه، مما يترتب عليه براءة ذمته أو يزول بما يعادل الوفاء كالوفاء بمقابل والتجديد والإنابة والمقاصة واتحاد الذمة وهي وسائل تنهي الرابطة العقدية مع الإبقاء على ما نفذ صحيحا دون رجوع.

– يزول العقد دون وفاء في حالات الإبراء بتنازل الدائن عن حقه بإرادته المنفردة، أو لاستحالة التنفيذ بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، أو بالتقادم المسقط الذي لا يعدم الالتزام وإنما يمنع المطالبة القضائية به مع بقاء الالتزام الطبيعي قائما.

– يزول العقد كجزاء قانوني بالبطلان نتيجة خلل معاصر لإبرامه، ويكون مطلقا إذا انعدم ركن من أركانه فيعد معدوما منذ البداية ولا يقبل الإجازة ويمكن لكل ذي مصلحة أن يطالب

به ويثيره القاضي من تلقاء نفسه، ويكون نسبيا إذا شابه عيب من عيوب الرضا أو نقص الأهلية ولا يجوز التمسك به إلا لمن تقرر لمصلحته ويمكن له إجازته.

– يزول العقد بالفسخ إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزام جوهري بعد نشوئه صحيحا، ويكون انفساخا قانونيا لاستحالة التنفيذ لقوة قاهرة، أو فسخا قضائيا بحكم بناء على طلب المتضرر، أو فسخا اتفاقيا إذا تم الاتفاق عليه مسبقا.

– يترتب على الفسخ والبطلان بنوعيه أثر رجعي يمحو العقد منذ إبرامه ويعيد الأطراف إلى ما قبل التعاقد ويلتزم كل طرف برد ما تسلمه، غير أن القانون قيد هذا الأثر بالنسبة للغير حماية للغير حسن النية الذي اكتسب حقا عينيا بمقابل قبل علمه بالعيب.

– تبين أن سبب الزوال هو المعيار الحاسم في تحديد طبيعة الأثر ومداه، فالأثر الرجعي يقترن بالانحلال ولا يتصور مع الانقضاء، كما أن الفسخ نظام مستقل يهدف إلى رد الحال ولا يمنع من المطالبة بالتعويض.

– كشفت الدراسة عن وجود وسائل أخرى كالإقالة والإنهاء بالإرادة المنفردة ورغم عدم تنظيمها بنص صريح وتضييق نطاق الانحلال إلا أنها تظل شائعة عمليا لقيامها على التراضي وقلة آثارها السلبية، وهو ما يظهر توازنا بين حماية المتعاقدين واستقرار المعاملات.
وبناء على هذه النتائج، نخلص إلى تقديم جملة من التوصيات:

– نرجو توسيع نظرية انحلال العقد في القانون المدني الجزائري لتشمل تنظيم وسائل أخرى كالإقالة الاتفاقية والإنهاء بالإرادة المنفردة بنصوص صريحة نظرا لأهميتها وشيوعها.

– نرجو توضيح التمييز التشريعي الدقيق بين حالتي الانقضاء والانحلال من حيث الآثار القانونية وخاصة حدود إعمال الأثر الرجعي ومدى المساس بالحقوق المكتسبة.

– نرجو تشجيع الحلول الرضائية والودية لإنهاء العقود وعلى رأسها الإقالة لما تحققه من سرعة في التسوية وتقليل للآثار السلبية والنزاعات.

– نرجو تعديل الصياغة التشريعية المتعلقة بالتقادم المسقط لتوضيح طبيعته القانونية وإزالة الغموض حول مركز الدائن والمدين والتأكيد على أنه يمنع المطالبة فقط ولا يعدم الالتزام الطبيعي.

– نرجو زيادة التوعية القانونية للمتعاقدين لحثهم على تنظيم علاقاتهم وصياغة بنود عقودهم بوضوح خاصة الحالات المتعلقة بالإنهاء أو الفسخ وآثارها بما يضمن استقرار المعاملات.

## أولا: المصادر

الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن أحكام القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 14/88 المؤرخ في 20 جوان 1988 والمعدل بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتضمن أحكام القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 2007/31.

## ثانيا: المراجع

### الكتب

1- أنور طلبة، انتقال وانقضاء الحقوق والالتزامات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006

2- العربي بلحاج، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري(وفق آخر التعديلات التشريعية مدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن

3- العيشي عبد الرحمان، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة ،2024.

4- توفيق حسن فرج ، مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الالتزام، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008

5- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام (الأوصاف –الحوالة –الانقضاء)، الطبعة الثالثة،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،1998

6- علي فيلالي، الالتزامات- النظرية العامة للعقد، الطبعة2، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005

7- علي فيلالي، الالتزامات- النظرية العامة للعقد، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

8- علي علي سليمان، النظرية العامة الاتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة2003

9- فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، شرح النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني(الآثار-الأوصاف-الانتقال-الانقضاء-الاثباث)،منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2001

10- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات (أحكام الالتزام) دراسة مقارنة بين القوانين العربية، دار الهدى ،الجزائر ،2010

11- دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.

12- ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، آثار الحقوق الشخصية (أحكام الالتزامات)، المجلد الأول:وسائل تفيد الحقوق الشخصية ، القسم الثاني :الوفاء والتنفيذ بما يعادل الوفاء، دراسة موازية في القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي والمصري والقانون الإنجليزي والفقه الإسلامي،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

**الرسائل والمذكرات**

**رسائل الدكتوراه**

1- بن ددوش نضرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011

2- بختي حمزة، نظرية الإبراء في مسائل الأحوال الشخصية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023

3- زرقاط عيسى، أثر البطلان على المراكز القانونية في التشريع واجتهاد المحكمة العليا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، فرع: عقود المسؤولية، جامعة الجزائر، 2015/2014

## رسائل الماجستير

1- إبراهيم أنيس محمد يحيى، الإقالة، فسخ العقد برضا الطرفين، دراسة مقارنة، رسالة لاستكمال درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2010.

2- حمو حسينة، انحلال العقد عن طريق الفسخ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

3سرير عيسى، أثر مضي المدة في الالتزام، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع: العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014

4- نورة بن عبد الله، انقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

5- يعيش مجيد، دور السكوت في التصرفات القانونية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

## المجلات العلمية

1- الدكتور رباحي أحمد، مراتب العقد الباطل في القانون الوضعي، دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة، العدد37، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، سنة2016.

2- بوكزازة أحمد، الإبطال والفسخ دراسة مقارنة بين النظامين في القانون المدني الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد3، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2021.

3- هجيرة تومي، سامية بويزري، نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد1، جامعة خميس مليانة وجامعة لبويرة، الجزائر، سنة2021.

4- سعد حسن عبد ملحم، أثر العقد الباطل بالنسبة للغير، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة الفلوجة، كلية القانون، العراق، العدد2، المجلة12، سنة2015.

5- سوالم سفيان، نظرية تحول العقد في القانون المدني الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، العدد31، سنة2008.

6- ضيف محمد، الدح عبد المالك، دور الإرادة المنفردة في استقرار العلاقة العقدية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد1، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2022.

## الاجتهادات القضائية

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية،رقم 225843، الصادر بتاريخ 2002/02/20، قضية (ب.ب ضد م.د)،المجلة القضائية، موقع elmouhami .com.

2- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 1041163، الصادر بتاريخ 16-03-2017، قضية (ز.م ضد ز.م) المجلة القضائية، عن المحكمة العليا،موقع elmouhami.Com.

## المطبوعات الجامعية

1- د.مكيد نعيمة، محاضرات في أحكام الالتزام (القانون المدني)، كلية الحقوق، جامعة لونسي علي لبليدة2، 2021.

2- د.بدري جمال' محاضرات في مادة إنهاء الرابطة العقدية، موجهة لطلبة الطور الثاني ماستر، فرع: قانون العقود والمسؤولية، السنة الثانية، السداسي الثالث، جامعة الجزائر1، يوسف بن خدة، 2022/2021.

مقدمة.....2
**الفصل الأول: الأسباب القانونية المؤدية لزوال العقد**.....8
**المبحث الأول:الزوال الطبيعي للعقد**.....9
**المطلب الأول:انقضاء العقد بالوفاء وما يعادله**.....9
**الفرع الأول:انقضاء العقد بالوفاء**.....9
**أولا:طرفا الوفاء**.....9
**ثانيا: محل الوفاء**.....14
**الفرع الثاني: انقضاء العقد بما يعادل الوفاء**.....17
**أولا: الوفاء بمقابل**.....17
**ثانيا: التجديد والإنابة**.....18
**ثالثا: المقاصة**.....22
**رابعا: إتحاد الذمة**.....26
**المطلب الثاني:انقضاء العقد دون الوفاء**.....26
**الفرع الأول: الإبراء واستحالة التنفيذ**.....27
**أولا: الإبراء**.....27
**ثانيا: استحالة التنفيذ**.....30
**الفرع الثاني: التقادم المسقط**.....32

أولا: مدد التقادم المسقط.....32

ثانيا: سريان التقادم المسقط.....36

المبحث الثاني: الزوال غير الطبيعي للعقد.....37

المطلب الأول: زوال العقد ببطلانه.....38

الفرع الأول: تعريف البطلان وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له ....38

أولا: تعريف البطلان.....38

ثانيا: تمييز البطلان عن المصطلحات المشابهة له.....40

الفرع الثاني: التطور الفقهي لنظرية البطلان وموقف المشرع الجزائري من تقسيماته .....41

أولا: المذاهب الفقهية في تقسيم البطلان .....41

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من أنواع البطلان .....44

المطلب الثاني: زوال العقد بانحلاله .....45

الفرع الأول: تعريف الفسخ وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له .....45

أولا: تعريف الفسخ.....46

ثانيا: تمييز الفسخ عن المصطلحات المشابهة له.....48

الفرع الثاني: أنواع الفسخ وشروطه .....50

الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن زوال العقد .....58

المبحث الأول: الآثار المترتبة عن زوال العقد عن طريق انقضاء التزاماته .58

المطلب الأول:الآثار المترتبة عن الوفاء بالالتزام العقدي وما يعادله .....58
الفرع الأول: الآثار المترتبة عن الوفاء.....59
أولا: حالات الحلول .....59
ثانيا: آثار الحلول.....61
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن انقضاء العقد بما يعادل الوفاء .....62
أولا: آثار الوفاء بمقابل.....62
ثانيا: آثار التجديد والإنابة .....65
ثالثا: آثار المقاصة.....67
رابعا: آثار إتحاد الذمة.....68
المطلب الثاني:الآثار المترتبة عن انقضاء العقد دون الوفاء .....70
الفرع الأول:آثار الإبراء واستحالة التنفيذ .....70
أولا: آثار الإبراء .....71
ثانيا: آثار استحالة التنفيذ .....73
الفرع الثاني: آثار التقادم المسقط.....75
أولا: وجوب التمسك بالتقادم المسقط.....76
ثانيا: عدم جواز النزول عن التقادم بعد ثبوث الحق فيه .....76
ثالثا: سقوط الدين بالتقادم عن طريق الدعوى لا يمنع من التمسك به عن طريق الدفع.....77

المبحث الثاني:الآثار المترتبة عن زوال العقد بالبطلان وبالانحلال.....77

المطلب الأول:الأثر المترتب عن جزاء بطلان العقد .....77

الفرع الأول: الآثار الأصلية للعقد الباطل.....78

أولا: أثر البطلان فيما بين المتعاقدين.....78

ثانيا: أثر البطلان بالنسبة للغير .....81

الفرع الثاني:الآثار العرضية للعقد الباطل .....83

أولا: الأثر بالنسبة لتحول العقد .....83

ثانيا: الأثر بالنسبة لإنقاص العقد .....85

المطلب الثاني: الأثر المترتب عن جزاء فسخ العقد .....87

الفرع الأول:أثر الفسخ فيما بين المتعاقدين .....87

الفرع الثاني:أثر الفسخ بالنسبة للغير .....89